

المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" أخذاً في الاعتبار التعديلات الآتية:

أولاً: توضيحات عامة

أينما وردت عبارة "من خلال الربح والخسارة" فهي تعني "من خلال الإثبات في قائمة الدخل"، وتعني عبارة "مكونات الربح أو الخسارة" أينما وردت "قائمة الدخل"، وتعني عبارة "الربح أو الخسارة" أينما وردت إما "قائمة الدخل" أو "صافي الدخل" حسب السياق. فعلى سبيل المثال تعني هذه العبارة في الفقرة ٧ صافي الدخل في سياق تعريف "الربح أو الخسارة"، في حين تعني في نفس الفقرة قائمة الدخل في سياق تعريف "تعديلات إعادة التصنيف". وقد وردت هذه العبارات في المعيار في الفقرات (٧)، ٨، ١٠، ١٣، ٨١، ٨١ب، ٨٢، ٨٢، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١١٥).

وذلك باعتبار أن مصطلحات "قائمة الدخل" و"صافي الدخل" متعارف عليها في بيئة المملكة العربية السعودية.

ثانياً: التعديلات المدخلة على الفقرات

٥ (تعديل):

٥ يستخدم هذا المعيار مصطلحات تتناسب المنشآت الهادفة للربح، بما في ذلك المنشآت التجارية في القطاع العام. وإذا قامت المنشآت تم السماح للمنشآت التي تمارس أنشطة غير هادفة للربح في القطاع الخاص أو القطاع العام بتطبيق هذا المعيار، فقد يلزمها أن تعدل الأوصاف المستخدمة لبنود مستقلة معينة في القوائم المالية والأوصاف المستخدمة للقوائم المالية نفسها.

سبب التعديل:

تم تعديل هذه الفقرة للإشارة لوجود معيار خاص بعرض القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح في المملكة.

٥٤ (إضافة):

... ०३

$$\dots \left(\begin{smallmatrix} \varepsilon \\ 1 \end{smallmatrix} \right)$$

(ن) الالتزامات عن الزكاة المستحقة وفقاً لتعريف معيار الزكاة السعودي، والتزامات وأصول الضريبة الحالية، حسب تعريفها في المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل".

سبب الإضافة:

أضيف هذا المتطلب نظراً لالتزام الشركات السعودية بدفع الزكاة المستحقة.

٧٨ (إضافة):

٧٨ تعتمد التفاصيل الموفرة في التصنيفات الفرعية على متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي وعلى حجم وطبيعة ووظيفة المبالغ المعنية. وتستخدم المنشأة أيضاً العوامل المحددة في الفقرة ٥٨ لتقرر أساس التصنيف الفرعي. وتتنوع الإفصاحات لكل بند، فعلى سبيل المثال:

- (أ) يتم تفصيل بنود العقارات والآلات والمعدات في فئات وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦.
- (ب) يتم تفصيل المبالغ المستحقة من المدينين إلى مبالغ مستحقة من العملاء التجاريين، ومبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة، ومبالغ مدفوعة مقدماً، ومبالغ أخرى. كما يجب تفصيل هذه الحسابات وفقاً لطبيعة التمويل الذي نشأت عنه وشروطه العامة (على سبيل المثال أرصدة مدينين ناتجة من تمويل تقليدي، تمويل مرابحة)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين أنواع حسابات المدينين المختلفة؛
- (ج) يتم تفصيل المخزون، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢ "المخزون"، في تصنيفات مثل البضاعة، وإمدادات الإنتاج، والمواد الخام، والإنتاج تحت التشغيل، والسلع تامة الصنع؛
- (د) يتم تفصيل المخصصات إلى مخصصات لمنافع الموظفين ولبنود أخرى؛
- (هـ) يتم تفصيل رأس المال المساهم به والاحتياطيات في فئات متنوعة، مثل رأس المال المدفوع وعلاوة إصدار الأسهم والاحتياطيات؛
- (و) يتم تفصيل الإفصاح عن الأصول المالية (متضمنة النقد، والاستثمارات) وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة وذلك كما يلي:

- i. النقد.
- ii. معادلات النقد، مفصلة وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين معادلات النقد المختلفة.
- iii. الودائع لأجل، مفصلة وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة (على سبيل المثال وودائع تقليدية، وودائع مرابحة)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الودائع لأجل المختلفة.
- iv. المبالغ المستحقة، مفصلة وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة (على سبيل المثال إقراض تقليدي ومرابحة)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين المبالغ المستحقة المختلفة.
- v. الاستثمارات في الأسهم، مفصلة إلى استثمارات مباشرة، واستثمارات في محافظ وصناديق استثمارية، مع تفصيل لأنواع المختلفة لتلك المحافظ والصناديق (على سبيل المثال صناديق متوافقة مع الشريعة، وصناديق غير متوافقة، وفقاً للتصنيف الصادر من مدير الصندوق)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للاستثمارات.
- vi. الإفصاح عن الاستثمارات في السندات باستقلال عن الصكوك، مع تفصيل لكل منها وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للسندات والصكوك.

(ز) يتم تفصيل الإفصاح عن الالتزامات المالية (متضمنة السحب على المكشوف والدائنون والالتزامات المالية الأخرى) وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة كما يلي:

- i. حسابات السحب على المكشوف، مفصلة حسب طبيعتها وشروطها العامة (على سبيل المثال تقليدي أو تورق)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للسحب على المكشوف. ويجب توفير هذا الإفصاح حتى لو تم التعامل مع السحب على المكشوف على أنه ضمن إدارة النقد ومعادلات النقد.
- ii. المبالغ واجبة السداد، مفصلة حسب طبيعتها وشروطها العامة (على سبيل المثال بنوك دائنة بقروض تقليدية، أو تورق، موردين تجاريين على أساس تقليدي أو مرابحة)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة لحسابات الدائنين.
- iii. الإفصاح عن السندات باستقلال عن الصكوك، مع تفصيل لكل منها وفقاً لطبيعتها وشروطها العامة، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للسندات والصكوك.

سبب الإضافة:

أضيفت عدد من العناصر للإفصاحات المطلوبة وذلك لتوفير معلومات للمستثمرين في البيئة السعودية الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات عن طبيعة معاملات المنشأة وأنواعها.

٨٢ (إضافة):

٨٢ ...

(أ) ...

(د) مصروف الضريبة والزكاة؛

سبب الإضافة:

أضيف متطلب عرض مصروف الزكاة الخاص بالفترة، باعتباره أحد مصروفات الشركات السعودية للفترة.

١٩٧ (إضافة فقرة):

١٩٧ يجب أن تفصح المنشأة بالتفصيل عما يلي:

- i. الإفصاح عن الدخل من التمويل أو الدخل من الفوائد الناتجة من ودائع وقروض وسندات تقليدية باستقلال عن المصادر الأخرى مثل الإيجار التمويلي والمرابحات، وتطبيق قواعد القيمة الزمنية للنقود... الخ، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للدخل من التمويل. ويجب أن تفصح المنشأة عن دخل الفوائد من الودائع والقروض التقليدية أيًا كان مبلغها.
- ii. المكاسب الأخرى، مفصلة حسب الأنواع المختلفة لهذه المكاسب (على سبيل المثال تفصيل المكاسب من بيع الأصول المالية بحسب نوع الأصول المباعة)، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة لهذه المكاسب الأخرى.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة رقم ٩٧ لاشتراط إفصاحات إضافية عن أنواع الدخل والمكاسب المعروضة في قائمة الدخل لتمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للدخل والمكاسب

المعروضة في قائمة الدخل ولتوفير معلومات للمستثمرين الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بفهمهم لطبيعة إيرادات المنشأة، وعوائد استثماراتها.

١٠٢ (إضافة)

١٠٢... وفيما يلي مثال للتصنيف باستخدام طريقة طبيعة المصروف:

...

X الربح قبل الزكاة والضريبة

سبب الإضافة:

أضيفت الزكاة في آخر سطر في المثال الوارد في الفقرة، حيث تعد الزكاة أحد مصروفات الشركات السعودية المحملة على قائمة الدخل.

١٠٣ (إضافة)

١٠٣... وفيما يلي مثال للتصنيف باستخدام طريقة وظيفة المصروف:

...

X الربح قبل الزكاة والضريبة

سبب الإضافة:

أضيفت الزكاة في آخر سطر في المثال الوارد في الفقرة، حيث تعد الزكاة أحد مصروفات الشركات السعودية المحملة على قائمة الدخل.

١٠٥ أ (إضافة فقرة):

١٠٥ أ يجب أن تفصح المنشأة عن تكاليف التمويل أو مصروفات الفوائد الناتجة من قروض تقليدية وسندات باستقلال عن تكاليف أنواع التمويل الأخرى مثل، الإيجار التمويلي، والمرابحات، وتطبيق قواعد القيمة الزمنية للنقود... الخ، مع إفصاحات كافية تمكن المستفيدين من التفريق بين الأنواع المختلفة للمصروفات التمويلية. ويجب أن تفصح المنشأة عن مصروفات الفوائد من القروض التقليدية والسندات أياً كان مبلغها.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة بعد الفقرة رقم ١٠٥ لاشتراط إفصاحات إضافية حول تكاليف التمويل لتعطي تفصيلاً عن أنواع تكاليف التمويل، وذلك لأن هذا الإفصاح يوفر معلومات مهمة للمستثمرين الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات تفصيلية عن أنواع تكاليف التمويل التي تتكبدها خلال الفترة.

المعيار الدولي للمحاسبة ١

عرض القوائم المالية

الهدف

١ يحدد هذا المعيار أساس عرض القوائم المالية ذات الغرض العام، وذلك لضمان قابلية مقارنتها مع القوائم المالية للمنشأة في الفترات السابقة، ومع القوائم المالية للمنشآت الأخرى. وهو يحدد المتطلبات الكلية لعرض القوائم المالية والإرشادات الخاصة بهيكليها والحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بمحتواها.

النطاق

- ٢ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار عند إعداد وعرض القوائم المالية ذات الغرض العام، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
- ٣ تحدد المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي متطلبات الإثبات والقياس والإفصاح لمعاملات وأحداث أخرى محددة.
- ٤ لا ينطبق هذا المعيار على هيكل ومحتوى القوائم المالية الأولية المختصرة المعدة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ "التقارير المالية الأولية". وبالرغم من ذلك، تنطبق الفقرات ١٥-٣٥ على مثل تلك القوائم المالية. وينطبق هذا المعيار بنفس القدر على جميع المنشآت، بما في ذلك تلك المنشآت التي تعرض قوائم مالية موحدة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة"، وتلك التي تعرض قوائم مالية منفصلة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية المنفصلة".
- ٥ يستخدم هذا المعيار مصطلحات تناسب المنشآت الهادفة للربح، بما في ذلك المنشآت التجارية في القطاع العام. وإذا قامت المنشآت التي تمارس أنشطة غير هادفة للربح في القطاع الخاص أو القطاع العام بتطبيق هذا المعيار، فقد يلزمها أن تعدل الأوصاف المستخدمة لبنود مستقلة معينة في القوائم المالية والأوصاف المستخدمة للقوائم المالية نفسها.
- ٦ وبالمثل، فإن المنشآت التي لا يوجد بها حقوق ملكية، حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" (مثل بعض الصناديق المشتركة) والمنشآت التي لا تُعد أسهم رأس مالها حقوق ملكية (مثل بعض المنشآت التعاونية) قد يلزمها أن تكيف عرض حصص الأعضاء أو حملة الوحدات في القوائم المالية.

التعريفات

- ٧ تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:
- القوائم المالية ذات الغرض العام* (يشار إليها بلفظ "القوائم المالية") هي تلك القوائم التي يراد بها تلبية احتياجات المستخدمين الذين ليس بمقدورهم مطالبة المنشأة بإعداد تقارير تفي باحتياجاتهم الخاصة من المعلومات.
- غير ممكن عملياً يعدّ تطبيق مطلب ما غير ممكن عملياً عندما لا تستطيع المنشأة تطبيقه، حتى بعد قيامها ببذل كل جهد معقول للقيام بذلك.
- المعايير الدولية للتقرير المالي* هي المعايير والتفسيرات الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، وتشمل:
- (أ) المعايير الدولية للتقرير المالي؛
- (ب) المعايير الدولية للمحاسبة؛
- (ج) التفسيرات الصادرة من لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي؛
- (د) التفسيرات الصادرة من لجنة التفسيرات الدولية السابقة^١.
- نو/ذات أهمية نسبية:*
- تكون المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أن إغفال ذكرها أو تحريفها أو حجبها قد يؤثر على القرارات التي يتخذها المستخدمون الرئيسيون للقوائم المالية ذات الغرض العام على أساس تلك القوائم، التي تقدم معلومات مالية عن منشأة معدة للتقرير بعينها.

^١ تم تعديل تعريف المعايير الدولية للتقرير المالي بعد تغييرات الأسماء التي استحدثها الدستور المنقح لمؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي في عام ٢٠١٠.

وتعتمد الأهمية النسبية على طبيعة المعلومات أو حجمها، أو على الطبيعة والحجم معاً. وتقيّم المنشأة ما إذا كانت المعلومة تُعد ذات أهمية نسبية، سواءً بمفردها أو عند اقترانها بغيرها من المعلومات، في سياق قوائمها المالية ككل.

وتكون المعلومات محجوبة إذا تم نقلها بطريقة لها تأثير مشابه لتأثير إغفال ذكر تلك المعلومات أو تحريفها على المستخدمين الرئيسيين للقوائم المالية. وفيما يلي أمثلة للظروف التي قد تؤدي إلى حجب المعلومات ذات الأهمية النسبية:

(أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة ببند أو معاملة أو حدث آخر ذي أهمية نسبية في القوائم المالية لكن باستخدام لغة غامضة أو غير واضحة؛

(ب) توزيع المعلومات المتعلقة ببند أو معاملة أو حدث آخر ذي أهمية نسبية عبر مختلف أجزاء القوائم المالية؛

(ج) التجميع غير المناسب للبند أو المعاملات أو الأحداث الأخرى غير المتشابهة؛

(د) الفصل غير المناسب بين البنود أو المعاملات أو الأحداث الأخرى المتشابهة؛

(هـ) الحد من قابلية فهم القوائم المالية نتيجة لإخفاء معلومات ذات أهمية نسبية بمعلومات أخرى غير مهمة نسبياً لدرجة أن المستخدمين الرئيسيين يعجزون عن تحديد المعلومات ذات الأهمية النسبية.

إن تقييم ما إذا كانت المعلومات يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر على القرارات التي يتخذها المستخدمون الرئيسيون للقوائم المالية ذات الغرض العام الخاصة بمنشأة معينة معدة للتقرير يتطلب أن تراعي المنشأة خصائص هؤلاء المستخدمين وأن تراعي أيضاً الظروف الخاصة بالمنشأة نفسها.

ولا يستطيع العديد من المستثمرين والمقرضين والدائنين الآخرين، الحاليين منهم والمحتملين، أن يطلبوا من المنشآت المعدة للتقرير أن تقدم لهم المعلومات بشكل مباشر ويجب عليهم أن يعتمدوا على القوائم المالية ذات الغرض العام للحصول على الكثير من المعلومات المالية التي يحتاجون إليها. وبالتالي، يُعَدُّون هم المستخدمين الرئيسيين الذين توجه إليهم القوائم المالية ذات الغرض العام. ويتم إعداد القوائم المالية للمستخدمين الذين تتوفر لديهم معرفة معقولة بالأنشطة التجارية والاقتصادية، والذين يقومون بقراءة المعلومات وتحليلها بعناية. بل إن المستخدمين الجادين والذين هم على دراية جيدة، قد يحتاجون أحياناً إلى الاستعانة بأحد المستشارين لفهم المعلومات المتعلقة بالظواهر الاقتصادية المعقدة.

الإيضاحات تحتوي الإيضاحات على معلومات أخرى إضافة إلى تلك المعروضة في قائمة المركز المالي وقائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية. وتوفر الإيضاحات وصفاً سردياً أو تفصيلاً للبنود المعروضة في تلك القوائم ومعلومات عن البنود غير المؤهلة للإثبات في تلك القوائم.

الدخل الشامل الآخر يشمل بنود الدخل والمصروف (بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف) التي لا يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لما تتطلبه أو تسمح به المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

وتشمل مكونات الدخل الشامل الآخر ما يلي:

(أ) التغيرات في فائض إعادة التقويم (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٦ "العقارات والآلات والمعدات" والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ "الأصول غير الملموسة")؛

(ب) إعادة قياس الخطط ذات المنافع المحددة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين")؛

(ج) المكاسب والخسائر الناشئة عن ترجمة القوائم المالية لعملية أجنبية (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية")؛

(د) المكاسب والخسائر من الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية مُعَيَّنة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"؛

(دأ) المكاسب والخسائر على الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢٢.١.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(هـ) الجزء الفعّال من المكاسب والخسائر على أدوات التحوط المستخدمة في تحوط لتدفق نقدي والمكاسب والخسائر على أدوات التحوط التي تتحوط للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (انظر القسم ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛

(و) فيما يخص بعض الالتزامات المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبلغ التغير في القيمة العادلة الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في مخاطر الائتمان المتعلقة بالالتزام (انظر الفقرة ٧.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛

(ز) التغيرات في قيمة القيمة الزمنية للخيارات عند فصل القيمة الحقيقية عن القيمة الزمنية لعقد خيار وتعيين التغيرات في القيمة الحقيقية على أنها هي فقط أداة التحوط (انظر القسم ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛

(ح) التغيرات في قيمة العناصر الآجلة للعقود الآجلة عند فصل العناصر الآجلة عن العناصر الفورية لعقد آجل وتعيين التغيرات في العناصر الفورية على أنها هي فقط أداة التحوط؛ والتغيرات في قيمة الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية لأداة مالية عند استبعادها

من تعيين تلك الأداة المالية على أنها أداة التحوط (انظر القسم ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(ط) مبالغ دخل ومصروفات تمويل التأمين الناتجة من العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"، والمستبعدة من الربح أو الخسارة عند تفصيل مجموع دخل أو مصروفات تمويل التأمين من أجل أن يُضمّن في الربح أو الخسارة مبلغ يحدده تخصيص منتظم بتطبيق الفقرة ٨٨(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، أو يحدده مبلغ يزيل عدم التماثل المحاسبي مع مبالغ دخل أو مصروفات التمويل الناشئة عن البنود الأساس، عملاً بالفقرة ٨٩(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛

(ي) مبالغ دخل ومصروفات التمويل الناتجة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، والمستبعدة من الربح أو الخسارة عند تفصيل مجموع دخل أو مصروفات تمويل إعادة التأمين من أجل أن يُضمّن في الربح أو الخسارة مبلغ يحدده تخصيص منتظم بتطبيق الفقرة ٨٨(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.^٢

الملاك هم حملة أدوات مالية مصنفة على أنها حقوق ملكية.

الربح أو الخسارة هو مجموع الدخل مطروحاً منه المصروفات، باستثناء مكونات الدخل الشامل الآخر.

تعديلات إعادة التصنيف هي المبالغ التي يُعاد تصنيفها ضمن الربح أو الخسارة في الفترة الحالية والتي سبق إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر في الفترة الحالية أو في الفترات السابقة.

مجموع الدخل الشامل هو التغير في حقوق الملكية خلال فترة معينة، الناتج عن المعاملات والأحداث الأخرى، بخلاف تلك التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاكاً.

ويشمل مجموع الدخل الشامل جميع مكونات "الربح أو الخسارة" و"الدخل الشامل الآخر".

٨ رغم أن هذا المعيار يستخدم مصطلحات "الدخل الشامل الآخر"، و"الربح أو الخسارة" و"مجموع الدخل الشامل"، فإنه يمكن للمنشأة أن تستخدم مصطلحات أخرى لوصف المجاميع، طالما أن المعنى واضح. على سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تستخدم مصطلح "صافي الدخل" لوصف الربح أو الخسارة.

٨ أ تم توضيح المصطلحات الآتية في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" وهي مستخدمة في هذا المعيار بالمعنى المحدد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢.

(أ) أداة مالية قابلة للرد مصنفة على أنها حقوق ملكية (موضحة في الفقرتين ١١٦ أ و ١٦ ب من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢).

(ب) أداة تفرض على المنشأة واجباً بأن تسلم إلى طرف آخر حصة تناسبية من صافي أصول المنشأة عند التصفية فقط، وتُصنّف على أنها أداة حقوق ملكية (موضحة في الفقرتين ١٦ ج و ١٦ د من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢).

القوائم المالية

عرض القوائم المالية

٩ تعدّ القوائم المالية بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي والأداء المالي للمنشأة. وتهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات عن المركز المالي، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، والتي تعدّ مفيدة لقطاع عريض من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية. وتظهر القوائم المالية أيضاً نتائج قيام الإدارة برعاية الموارد الموضوعة تحت تصرفها. ولتحقيق هذا الهدف، توفر القوائم المالية معلومات عما يخص المنشأة من:

(أ) الأصول؛

(ب) الالتزامات؛

(ج) حقوق الملكية؛

(د) الدخل والمصروفات، بما في ذلك المكاسب والخسائر؛

(هـ) مساهمات الملاك والتوزيعات على الملاك بصفتهم ملاك؛

(و) التدفقات النقدية.

وتساعد هذه المعلومات الأخرى المقدمة في الإيضاحات، مستخدمي القوائم المالية في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وبالتحديد، التنبؤ بتوقيتها ودرجة تأكدها.

^٢ تمت إضافة البندين (ط) و(ي) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين". ويتم تطبيق هذه الإضافة عندما تقوم المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

المجموعة الكاملة من القوائم المالية

١٠ تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

(أ) قائمة المركز المالي كما في نهاية الفترة؛

(ب) قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة؛

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة؛

(د) قائمة التدفقات النقدية للفترة؛

(هـ) الإيضاحات، وتشمل السياسات المحاسبية المهمة والمعلومات التوضيحية الأخرى؛

(و) المعلومات المقارنة المتعلقة بالفترة السابقة كما هي محددة في الفقرتين ٣٨ و ٣٨أ؛

(و) قائمة المركز المالي كما في بداية الفترة السابقة عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي، أو عندما تعيد عرض البنود في قوائمها المالية بأثر رجعي، أو عندما تعيد تصنيف البنود في قوائمها المالية وفقاً للفقرات ٤٠-٤٤د.

ويجوز للمنشأة أن تستخدم عناوين للقوائم المالية بخلاف تلك المستخدمة في هذا المعيار. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تستخدم العنوان "قائمة الدخل الشامل" بدلاً من "قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر".

١١ أ يجوز للمنشأة أن تعرض قائمة واحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، مع عرض الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر في قسمين. ويجب أن يُعرض القسمان معاً، على أن يُعرض قسم الربح أو الخسارة أولاً متبوعاً مباشرةً بقسم الدخل الشامل الآخر. ويجوز للمنشأة أن تعرض قسم الربح أو الخسارة في قائمة منفصلة للربح أو الخسارة. وفي هذه الحالة، يجب أن تسبق القائمة المنفصلة للربح أو الخسارة – مباشرة – القائمة التي تعرض الدخل الشامل، والتي يجب أن تبدأ بالربح أو الخسارة.

١١ يجب على المنشأة أن تعرض جميع القوائم المالية في المجموعة الكاملة من القوائم المالية بنفس القدر من الوضوح.

١٢ [حذفت]

١٣ تقوم كثير من إدارات المنشآت بتقديم استعراض مالي خارج القوائم المالية، يصف ويوضح السمات الرئيسية لأداء المنشأة ومركزها المالي، وحالات عدم التأكد الرئيسية التي تواجهها. ويمكن أن يشمل مثل هذا التقرير استعراض ما يلي:

(أ) العوامل والمؤثرات الرئيسية التي تحدد الأداء المالي، بما في ذلك التغيرات في البيئة التي تعمل فيها المنشأة، وتجاوب المنشأة مع تلك التغيرات وأثارها، وسياسة المنشأة للاستثمار من أجل المحافظة على الأداء المالي وتعزيزه، بما في ذلك سياستها لتوزيع الأرباح؛

(ب) مصادر تمويل المنشأة ونسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية التي تهدف إلى تحقيقها؛

(ج) موارد المنشأة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

١٤ تعرض كثير من المنشآت أيضاً - خارج القوائم المالية - تقارير وقوائم مثل التقارير البيئية وقوائم القيمة المضافة، خاصة في الصناعات التي تكون العوامل البيئية فيها مهمة، وعندما يُعد الموظفون مجموعة مهمة من المستخدمين. وتُعد التقارير والقوائم المعروضة خارج القوائم المالية خارجة عن نطاق المعايير الدولية للتقرير المالي.

السمات العامة

العرض العادل والالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي

١٥ يجب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، وفقاً للتعريفات وضوابط الإثبات المتعلقة بالأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المحددة في "إطار مفاهيم التقرير المالي" (إطار المفاهيم). ويفترض أن ينتج عن تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي، مع تقديم إفصاحات إضافية عند الضرورة، قوائم مالية تحقق عرضاً عادلاً.

١٦ يجب على أية منشأة تلتزم في إعداد قوائمها المالية بالمعايير الدولية للتقرير المالي أن تقدم إفادة واضحة وخالية من التحفظ عن مثل هذا الالتزام في الإيضاحات. ولا يجوز للمنشأة أن تصف القوائم المالية بأنها ملتزمة بالمعايير الدولية للتقرير المالي ما لم تكن ملتزمة بجميع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي.

١٧ في جميع الظروف تقريباً، تحقق المنشأة عرضاً عادلاً من خلال الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي التي تنطبق عليها. ويتطلب العرض العادل أيضاً ما يلي:

(أ) اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء". ويحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٨ منظومة من الإرشادات المعتمدة التي تأخذها الإدارة في الحسبان في حال عدم وجود معيار دولي للتقرير المالي ينطبق بشكل محدد على بند ما.

(ب) عرض المعلومات، بما في ذلك السياسات المحاسبية، بطريقة توفر معلومات ملائمة ويمكن الاعتماد عليها وقابلة للمقارنة وقابلة للفهم.

(ج) توفير إفصاحات إضافية عندما يكون الالتزام بمتطلبات محددة في المعايير الدولية للتقرير المالي غير كافٍ لتمكين المستخدمين من فهم

تأثير معاملات وأحداث وظروف أخرى معينة على المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.

١٨ لا يمكن للمنشأة أن تتدارك اختيار سياسات محاسبية غير مناسبة، سواءً بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة أو بتقديم إيضاحات أو مواد توضيحية.

١٩ في الحالات النادرة للغاية، التي تخلص فيها الإدارة إلى أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة في معيار دولي للتقرير المالي سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم"، يجب على المنشأة أن تخرج عن ذلك المتطلب وفقاً للطريقة المحددة في الفقرة ٢٠، وذلك إذا كان الإطار التنظيمي الملزم يتطلب، أو لا يمنع بأية صورة أخرى، مثل هذا الخروج.

٢٠ في حالة خروج المنشأة عن أحد المتطلبات الواردة في معيار دولي للتقرير المالي وفقاً للفقرة ١٩، فيجب عليها أن تفصح عما يلي:

(أ) أن الإدارة قد خلصت إلى أن القوائم المالية تعبر بشكل عادل عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة؛

(ب) أنها قد التزمت بالمعايير الدولية للتقرير المالي التي تنطبق عليها، باستثناء أنها خرجت عن متطلب معين لتحقيق العرض العادل؛

(ج) عنوان المعيار الدولي للتقرير المالي الذي خرجت عنه المنشأة، وطبيعة الخروج، بما في ذلك المعالجة التي كان يتطلبها المعيار الدولي للتقرير المالي، والسبب الذي كان سيجعل هذه المعالجة – فيما لو تمت – في هذه الظروف مضللة جداً، مما يجعلها تتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم"، والمعالجة البديلة المطبقة؛

(د) الأثر المالي للخروج على كل بند في القوائم المالية والذي كان سيتم التقرير عنه التزاماً بالمتطلب، وذلك لكل فترة معروضة.

٢١ عندما تخرج المنشأة عن أحد المتطلبات الواردة في معيار دولي للتقرير المالي في فترة سابقة، ويؤثر هذا الخروج على المبالغ المثبتة في القوائم المالية للفترة الحالية، فيجب عليها أن تقدم الإفصاحات المحددة في الفقرة ٢٠ (ج) و(د).

٢٢ تطبيق الفقرة ٢١، على سبيل المثال، عندما تخرج المنشأة في فترة سابقة عن أحد المتطلبات الواردة في معيار دولي للتقرير المالي لقياس أصول أو التزامات، ويؤثر ذلك الخروج على قياس التغيرات في الأصول والالتزامات المثبتة في القوائم المالية للفترة الحالية.

٢٣ في الحالات النادرة للغاية التي تخلص فيها الإدارة إلى أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة في معيار دولي للتقرير المالي سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم"، لكن الإطار التنظيمي ذي الصلة يمنع الخروج عن المتطلب، فيجب على المنشأة أن تحد قدر الإمكان من الجوانب المضللة المتصورة للالتزام، وذلك بالإفصاح عما يلي:

(أ) عنوان المعيار الدولي للتقرير المالي موضوع الإشكال، وطبيعة المتطلب، وسبب استنتاج الإدارة أن الالتزام بذلك المتطلب، في ظل الظروف القائمة، سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم"؛

(ب) التعديلات التي تم إدخالها على كل بند في القوائم المالية والتي خلصت الإدارة إلى أنها تعد ضرورية لتحقيق العرض العادل، وذلك لكل فترة معروضة.

٢٤ لغرض الفقرات ١٩-٢٣، ستتعارض معلومة ما مع هدف القوائم المالية عندما لا تعبر تلك المعلومة بصدق عن المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي تستهدف التعبير عنها، أو يمكن التوقع بشكل معقول أنها ستعبر عنها، وبالتالي سيكون من المرجح أن يؤثر ذلك على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو القوائم المالية. وعند تقييم ما إذا كان الالتزام بمتطلب محدد في أحد المعايير الدولية للتقرير المالي سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم"، يجب على الإدارة أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) سبب عدم تحقيق هدف القوائم المالية في الظروف ذات الصلة؛

(ب) كيفية اختلاف ظروف المنشأة عن ظروف المنشآت الأخرى التي تلتزم بالمتطلب. وإذا كانت المنشآت الأخرى في ظروف مشابهة تلتزم بالمتطلب، فإنه ثمة افتراض مسبق قابل للنقض بأن التزام المنشأة بالمتطلب لن يكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في "إطار المفاهيم".

الاستمرارية

٢٥ عند إعداد القوائم المالية، يجب على الإدارة أن تجري تقييماً لقدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة. ويجب على المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المنشأة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك. وعندما تكون الإدارة على علم، عند إجرائها للتقييم، بحالات عدم تأكد جوهري، متعلقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكد تلك. وعندما لا تعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، جنباً إلى جنب مع الأساس الذي أعدت عليه القوائم المالية، وسبب أن المنشأة لا تُعد منشأة مستمرة.

٢٦ عند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية يُعد مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهراً من نهاية فترة التقرير، دون أن يقتصر على تلك المدة. وتعتمد درجة النظر في تلك المعلومات ومراعاتها على الحقائق القائمة في كل حالة. فعندما يكون لدى المنشأة تاريخ من العمليات المربحة، وسهولة في الوصول إلى الموارد المالية، فقد تتوصل المنشأة إلى استنتاج أن المحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية تُعد مناسبة دون إجراء تحليل تفصيلي. وفي حالات أخرى، قد يلزم الإدارة أن تأخذ في الحسبان مجموعة واسعة من العوامل المتعلقة بالربحية الحالية والمتوقعة والجداول الزمنية لسداد الديون والمصادر الممكنة للتمويل البديل قبل أن تتمكن من التوصل إلى قناعة بأن أساس الاستمرارية يُعد مناسباً.

المحاسبة على أساس الاستحقاق

- ٢٧ يجب على المنشأة أن تعد قوائمها المالية باستخدام المحاسبة على أساس الاستحقاق، باستثناء المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية.
- ٢٨ عندما تستخدم المحاسبة على أساس الاستحقاق، تثبت المنشأة البنود على أنها أصول والتزامات وحقوق الملكية ودخل ومصروفات (عناصر القوائم المالية) عندما تستوفي تعريفات وضوابط إثبات تلك العناصر الواردة في "إطار المفاهيم".

الأهمية النسبية والتجميع

- ٢٩ يجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل كل فئة ذات أهمية نسبية من البنود المتشابهة. ويجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل البنود ذات الطبيعة أو الوظيفة المختلفة ما لم تكن غير ذات أهمية نسبية.
- ٣٠ تنتج القوائم المالية من معالجة عدد كبير من المعاملات أو الأحداث الأخرى التي يتم تجميعها في فئات وفقاً لطبيعتها أو وظيفتها. وتتمثل المرحلة النهائية لعملية التجميع والتصنيف في عرض بيانات مختصرة ومُصنّفة، تشكل بنوداً مستقلة في القوائم المالية. وإذا كان هناك بند مستقل ليست له أهمية نسبية بمفرده، فإنه يُجمع مع البنود الأخرى، إما في تلك القوائم المالية أو في الإيضاحات. والبند الذي ليست له أهمية نسبية كافية ليستحق العرض بشكل منفصل في تلك القوائم، قد يستحق العرض بشكل منفصل في الإيضاحات.
- ٣٠ يجب على المنشأة عند تطبيق هذا المعيار والمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي، ومع الأخذ في الحسبان كافة الحقائق والظروف، أن تقرر كيفية تجميع المعلومات في القوائم المالية، والتي تشمل الإيضاحات. ولا يجوز للمنشأة أن تقلل من قابلية فهم قوائمها المالية بحجب المعلومات ذات الأهمية النسبية بالمعلومات التي ليست لها أهمية نسبية أو بتجميع البنود ذات الأهمية النسبية التي لها طبيعة أو وظائف مختلفة.
- ٣١ تحدد بعض المعايير الدولية للتقرير المالي المعلومات المطلوب إدراجها في القوائم المالية، والتي تشمل الإيضاحات. ولا يلزم المنشأة أن تقدم إفصاحاً محدداً بطلبه أحد المعايير إذا كانت المعلومات الناتجة عن الإفصاح ليست لها أهمية نسبية. وهذا هو الحال حتى إذا احتوت المعايير الدولية للتقرير المالي على قائمة من المتطلبات المحددة أو وصفها بأنها الحد الأدنى من المتطلبات. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان ينبغي تقديم إفصاحات إضافية عندما يكون الالتزام بالمتطلبات المحددة في المعايير الدولية للتقرير المالي غير كافٍ لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر معاملات وأحداث وظروف أخرى معينة على المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.

المقاصة

- ٣٢ لا يجوز للمنشأة أن تجري مقاصة بين الأصول والالتزامات، أو بين الدخل والمصروفات، ما لم تكن مطالبة أو مسموحاً لها بذلك بموجب معيار دولي للتقرير المالي.
- ٣٣ تقوم المنشأة بالتقرير بشكل منفصل عن الأصول والالتزامات، وعن الدخل والمصروفات. وباستثناء الحالات التي تعكس فيها المقاصة جوهر المعاملة أو الحدث الآخر، فإن إجراء المقاصة في قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، أو في قائمة المركز المالي، ينتقص من قدرة المستخدمين على فهم المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي حدثت وعلى تقييم التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة. ولا يعدّ من قبيل المقاصة قياس الأصول بالصافي بعد طرح مخصصات التقويم - على سبيل المثال، طرح مخصصات تقادم المخزون ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها من المبالغ مستحقة التحصيل.
- ٣٤ يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" من المنشأة أن تقيس الإيرادات من العقود مع العملاء بمبلغ العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل نقل سلع أو خدمات موعود بها. على سبيل المثال، يعكس مبلغ الإيراد المثبت أي حسومات تجارية وتخفيضات للكميات الكبيرة تسمح بها المنشأة. وفي سياق أنشطتها المعتادة، تقوم المنشأة بمعاملات أخرى لا تولد إيرادات ولكنها ثانوية للأنشطة الرئيسية المولدة للإيراد. وتعرض المنشأة نتائج مثل هذه المعاملات بصافي مقابلة أي دخل بالمصروفات المتعلقة به والناشئة عن المعاملة نفسها، عندما يعكس هذا العرض جوهر المعاملة أو الحدث الآخر. فعلى سبيل المثال:
- (أ) تعرض المنشأة المكاسب والخسائر من استبعاد الأصول غير المتداولة، بما في ذلك الاستثمارات والأصول التشغيلية، بطرح المبلغ الدفري للأصل ومصروفات البيع المتعلقة بالاستبعاد من مبلغ العوض عند الاستبعاد؛
- (ب) فيما يخص النفقات المتعلقة بمخصص تم إثباته، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"، والمستردة بموجب ترتيب تعاقدي مع طرف ثالث (على سبيل المثال، اتفاقية ضمان مع المورد)، يجوز للمنشأة أن تخفضها بالمبلغ المسترد المتعلق بها.
- ٣٥ بالإضافة إلى ذلك، تعرض المنشأة على أساس صافي المكاسب والخسائر الناشئة عن مجموعة من المعاملات المتشابهة، على سبيل المثال، مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، أو المكاسب والخسائر الناشئة عن الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة. وبالرغم من ذلك، تعرض المنشأة مثل هذه المكاسب والخسائر بشكل منفصل إذا كانت ذات أهمية نسبية.

دورية التقرير

- ٣٦ يجب على المنشأة أن تعرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما في ذلك المعلومات المقارنة) على الأقل سنوياً. وعندما تغير المنشأة نهاية فترة تقريرها وتعرض القوائم المالية لفترة أطول أو أقصر من سنة واحدة، يجب عليها أن تفصح، بالإضافة إلى الفترة التي تغطيها القوائم المالية، عما يلي:
- (أ) سبب استخدام فترة أطول أو أقصر.
- (ب) حقيقة أن المبالغ المعروضة في القوائم المالية ليست قابلة للمقارنة بشكل كامل.

٣٧ تعد المنشأة القوائم المالية عادةً بشكل متسق لفترة سنة واحدة. وبالرغم من ذلك، تفضل بعض المنشآت، لأسباب عملية، أن تقرر مثلاً عن فترة ٥٢ أسبوعاً. ولا يمنع هذا المعيار هذه الممارسة.

المعلومات المقارنة

الحد الأدنى من المعلومات المقارنة

٣٨ يجب على المنشأة أن تعرض معلومات مقارنة تتعلق بالفترة السابقة لجميع المبالغ التي تم التقرير عنها في القوائم المالية للفترة الحالية، إلا عندما تسمح المعايير الدولية للتقرير المالي أو تتطلب خلاف ذلك. ويجب على المنشأة أن تدرج معلومات مقارنة للمعلومات السردية والوصفية إذا كان ذلك ملائماً لفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

٣٨ أ كحد أدنى، يجب على المنشأة أن تعرض قائمتين للمركز المالي، وقائمتين للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمتين منفصلتين للربح أو الخسارة (في حال عرضها)، وقائمتين للتدفقات النقدية وقائمتين للتغيرات في حقوق الملكية، والإيضاحات المتعلقة بها.

٣٨ ب في بعض الحالات، تظل المعلومات السردية المقدمة في القوائم المالية للفترة (الفترة) السابقة ملائمة في الفترة الحالية. فعلى سبيل المثال، تفصح المنشأة في الفترة الحالية عن تفاصيل نزاع قضائي، كانت نتائجه غير مؤكدة في نهاية الفترة السابقة ولم تتضح بعد. فقد يستفيد المستخدمون من الإفصاح عن معلومات بأن حالة عدم التأكد كانت موجودة في نهاية الفترة السابقة، ومن الإفصاح عن معلومات عن الخطوات التي تم اتخاذها خلال الفترة للخروج من حالة عدم التأكد.

معلومات مقارنة إضافية

٣٨ ج يجوز للمنشأة أن تعرض معلومات مقارنة بالإضافة إلى الحد الأدنى من القوائم المالية المقارنة المطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي، طالما كانت تلك المعلومات مُعدّة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. ويمكن أن تتألف معلومات المقارنة هذه من واحدة أو أكثر من القوائم المشار إليها في الفقرة ١٠، ولكن لا يلزم أن تضم مجموعة كاملة من القوائم المالية. وعندما يكون هذا هو الحال، يجب على المنشأة أن تعرض معلومات الإيضاحات المتعلقة بتلك القوائم الإضافية.

٣٨ د على سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تعرض قائمة ثالثة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (وبذلك تعرض الفترة الحالية، والفترة السابقة وفترة مقارنة إضافية واحدة). وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة غير مطالبة بأن تعرض قائمة ثالثة للمركز المالي، أو قائمة ثالثة للتدفقات النقدية أو قائمة ثالثة للتغيرات في حقوق الملكية (أي قائمة مالية إضافية مقارنة). ولكنها مطالبة بأن تعرض، في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، المعلومات المقارنة المتعلقة بتلك القائمة الإضافية للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٣٩-٤٠ [حذفت]

التغيير في السياسة المحاسبية أو إعادة العرض بأثر رجعي أو إعادة التصنيف

٤٠ أ يجب على المنشأة أن تعرض قائمة ثالثة للمركز المالي كما في بداية الفترة السابقة، بالإضافة إلى الحد الأدنى من القوائم المالية المقارنة المطلوبة في الفقرة ٣٨، إذا:

- كانت تطبق سياسة محاسبية بأثر رجعي، أو تعيد عرض البنود في قوائمها المالية بأثر رجعي، أو تعيد تصنيف البنود في قوائمها المالية؛
- كان للتطبيق بأثر رجعي أو لإعادة العرض بأثر رجعي أو لإعادة التصنيف تأثير جوهري على المعلومات في قائمة المركز المالي في بداية الفترة السابقة.

٤٠ ب في الظروف الموضحة في الفقرة ٤٠ أ، يجب على المنشأة أن تعرض ثلاث قوائم للمركز المالي كما في:

(أ) نهاية الفترة الحالية؛

(ب) نهاية الفترة السابقة؛

(ج) بداية الفترة السابقة.

٤٠ ج عندما تكون المنشأة مطالبة بأن تعرض قائمة مركز مالي إضافية وفقاً للفقرة ٤٠ أ، يجب عليها أن تفصح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات ٤١-٤٤ والمعيار الدولي للمحاسبة ٨. وبالرغم من ذلك، لا يلزمها أن تعرض الإيضاحات المتعلقة بقائمة المركز المالي الافتتاحية كما في بداية الفترة السابقة.

٤٠ د يجب أن يكون تاريخ قائمة المركز المالي الافتتاحية تلك هو كما في بداية الفترة السابقة بغض النظر عما إذا كانت القوائم المالية للمنشأة تعرض معلومات مقارنة لفترات أسبق (كما هو مسموح به في الفقرة ٣٨ ج).

٤١ إذا غيرت المنشأة عرض أو تصنيف بنود في قوائمها المالية، فيجب عليها أن تعيد تصنيف المبالغ المقارنة، ما لم تكن إعادة التصنيف غير ممكنة عملياً. وعندما تعيد المنشأة تصنيف المبالغ المقارنة، يجب عليها أن تفصح عما يلي (بما في ذلك كما في بداية الفترة السابقة):

(أ) طبيعة إعادة التصنيف؛

(ب) مبلغ كل بند أو فئة من البنود معاد تصنيفها؛

(ج) سبب إعادة التصنيف.

٤٢ عندما يكون من غير الممكن عملياً أن يُعاد تصنيف المبالغ المقارنة، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي:

(أ) سبب عدم إعادة تصنيف المبالغ.

(ب) طبيعة التعديلات التي كانت ستجرى إذا كانت المبالغ قد أُعيد تصنيفها.

٤٣ يساعد تعزيز قابلية المعلومات للمقارنة بين الفترات وبعضها المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وبصفة خاصة عن طريق السماح بتقييم الاتجاهات الظاهرة في المعلومات المالية لأغراض التنبؤ. وفي بعض الظروف، يكون من غير الممكن عملياً أن يُعاد تصنيف المعلومات المقارنة لفترة سابقة معينة لتصبح قابلة للمقارنة مع الفترة الحالية. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون المنشأة قد قامت بتجميع البيانات في الفترة (الفترات) السابقة بطريقة تسمح بإعادة التصنيف، وقد يكون من غير الممكن عملياً أن يُعاد إنتاج المعلومات.

٤٤ يحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٨ التعديلات المطلوبة على المعلومات المقارنة عندما تغير المنشأة سياسة محاسبية أو تصحح خطأ.

ثبات طريقة العرض

٤٥ يجب على المنشأة أن تحافظ على طريقة عرض وتصنيف البنود في القوائم المالية من فترة إلى التي تليها، ما لم:

(أ) يكن من الواضح، بعد حدوث تغير مهم في طبيعة عمليات المنشأة، أو بعد استعراض قوانينها المالية، أن عرضاً أو تصنيفاً آخر سيكون أكثر مناسبة، بعد الأخذ في الحسبان ضوابط اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٨؛ أو

(ب) يتطلب معيار دولي للتقرير المالي تغييراً في طريقة العرض.

٤٦ على سبيل المثال، قد يشير استحواذ أو استبعاد مهم، أو استعراض لطريقة عرض القوائم المالية، إلى أن القوائم المالية يلزم أن تُعرض بطريقة مختلفة. ولا تغير المنشأة طريقة عرض قوانينها المالية إلا إذا كانت طريقة العرض التي تم التغيير إليها توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية، ومن المرجح أن يستمر الهيكل المُنقح، بحيث لا تتضرر القابلية للمقارنة. وعند إجراء مثل هذه التغييرات في طريقة العرض، تعيد المنشأة تصنيف معلوماتها المقارنة وفقاً للفترة ٤١ و ٤٢.

الهيكل والمحتوى

مقدمة

٤٧ يتطلب هذا المعيار إفصاحات معينة في قائمة المركز المالي، أو في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل، أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، ويتطلب الإفصاح عن بنود مستقلة أخرى إما في تلك القوائم أو في الإيضاحات. ويحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٧ "قائمة التدفقات النقدية" متطلبات لعرض معلومات التدفقات النقدية.

٤٨ يستخدم هذا المعيار أحياناً مصطلح "الإفصاح" بالمعنى الواسع، الذي يشمل البنود المعروضة في القوائم المالية. وتتطلب المعايير الأخرى أيضاً تقديم إفصاحات. ويمكن تقديم مثل هذه الإفصاحات في القوائم المالية، ما لم يُحدد خلاف ذلك في موضع آخر في هذا المعيار، أو في معيار دولي آخر للتقرير المالي.

تحديد القوائم المالية

٤٩ يجب على المنشأة أن تحدد بشكل واضح القوائم المالية وأن تميزها عن المعلومات الأخرى في نفس الوثيقة المنشورة.

٥٠ تنطبق المعايير الدولية للتقرير المالي على القوائم المالية فقط، وليس بالضرورة على المعلومات الأخرى المعروضة في التقرير السنوي، أو في تقرير معد وفق متطلبات تنظيمية، أو في وثيقة أخرى. وبناءً عليه، فمن المهم أن يتمكن المستخدمون من تمييز المعلومات المعدة باستخدام المعايير الدولية للتقرير المالي عن المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة للمستخدمين ولكنها ليست موضوع تلك المتطلبات.

٥١ يجب على المنشأة أن تحدد بشكل واضح كل قائمة مالية والإيضاحات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تظهر المعلومات الآتية بشكل واضح، وأن تكرر عند الحاجة لجعل المعلومات المعروضة قابلة للفهم:

(أ) اسم المنشأة المعدة للتقرير أو الوسائل الأخرى لتعريفها، وأي تغيير في تلك المعلومات منذ نهاية فترة التقرير السابقة؛

(ب) ما إذا كانت القوائم المالية لمنشأة بعينها، أو لمجموعة من المنشآت؛

(ج) تاريخ نهاية فترة التقرير، أو الفترة التي تغطيها مجموعة القوائم المالية أو الإيضاحات؛

(د) عملة العرض، حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢١؛

(هـ) مستوى التقريب المستخدم في عرض المبالغ في القوائم المالية.

٥٢ تستوفي المنشأة المتطلبات الواردة في الفقرة ٥١ عن طريق عرض عناوين مناسبة للصفحات والقوائم والإيضاحات والأعمدة وما شابه. ويعدّ الاجتهاد مطلوباً في تحديد أفضل طريقة لعرض مثل هذه المعلومات. فعلى سبيل المثال، عندما تعرض المنشأة القوائم المالية بصورة إلكترونية، فلا تُستخدم دائماً لصفحات منفصلة؛ وحينذاك تعرض المنشأة البنود أعلاه لتضمن أن المعلومات المُتضمنة في القوائم المالية يمكن فهمها.

٥٣ تجعل المنشأة القوائم المالية أكثر قابلية للفهم غالباً عن طريق عرض المعلومات بالآلاف أو الملايين من وحدات عملة العرض. ويعدّ هذا

الإجراء مقبولاً طالما أن المنشأة تفصح عن مستوى التقريب ولا تغفل ذكر معلومات ذات أهمية نسبية.

قائمة المركز المالي

المعلومات التي تُعرض في قائمة المركز المالي

٥٤ يجب أن تشمل قائمة المركز المالي بنوداً مستقلة تعرض المبالغ الآتية:

(أ) العقارات والآلات والمعدات؛

(ب) العقارات الاستثمارية؛

(ج) الأصول غير الملموسة؛

(د) الأصول المالية (باستثناء المبالغ الموضحة في (هـ) و(ح) و(ط)؛

(دأ) مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ التي تُعد أصولاً، مقسمة كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٧٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛

(هـ) الاستثمارات التي تتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

(و) الأصول الحيوية الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة ٤١ "الزراعة"؛

(ز) المخزون؛

(ح) المبالغ المستحقة من المدينين التجاريين وغيرهم؛

(ط) النقد ومعادلات النقد؛

(ي) مجموع الأصول المصنفة على أنها محتفظ بها للبيع والأصول المتضمنة في مجموعات الاستبعاد المصنفة على أنها محتفظ بها للبيع، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"؛

(ك) المبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين وغيرهم؛

(ل) المخصصات؛

(م) الالتزامات المالية (باستثناء المبالغ المدرجة في (ك) و(ل))؛

(م أ) مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ التي تُعد التزامات، مقسمة كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٧٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛^٣

(ن) التزامات وأصول الضريبة الحالية، حسب تعريفها في المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل"؛

(س) التزامات الضريبة المؤجلة وأصول الضريبة المؤجلة، حسب تعريفها في المعيار الدولي للمحاسبة ١٢؛

(ع) الالتزامات المتضمنة في مجموعات الاستبعاد المصنفة على أنها محتفظ بها للبيع وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥؛

(ف) الحصص غير المسيطرة، المعروضة ضمن حقوق الملكية؛

(ص) رأس المال المصدر والاحتياطات المنسوبة لملك المنشأة الأم.

٥٥ يجب على المنشأة أن تعرض بنوداً مستقلة إضافية (بما في ذلك تفصيل البنود المستقلة الواردة في الفقرة ٥٤)، وعناوين ومجاميع فرعية في قائمة المركز المالي، عندما يكون مثل هذا العرض ملائماً لفهم المركز المالي للمنشأة.

٥٥أ عندما تعرض المنشأة مجاميع فرعية وفقاً للفقرة ٥٥، يجب أن تكون تلك المجاميع الفرعية:

(أ) مكونة من بنود مستقلة للمبالغ المثبتة والمقيسة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) معروضة ومعنونة بطريقة تجعل البنود المستقلة التي تشكل المجاميع الفرعية واضحة ومفهومة؛

(ج) متسقة من فترة لأخرى، ووفقاً للفقرة ٤٥؛

(د) غير معروضة بصورة أكثر وضوحاً من المجاميع الفرعية والمجاميع المطلوبة في المعايير الدولية للتقرير المالي لقائمة المركز المالي.

٥٦ عندما تعرض المنشأة الأصول المتداولة وغير المتداولة، والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، على أنها تصنيفات منفصلة في قائمة مركزها المالي، لا يجوز لها أن تصنف أصول (التزامات) الضريبة المؤجلة، على أنها أصول (التزامات) متداولة.

٥٧ لا يحدد هذا المعيار الترتيب أو الشكل الذي تعرض به المنشأة البنود. وما ورد في الفقرة ٥٤ هو فقط البنود التي تختلف في طبيعتها أو وظيفتها بشكل كافٍ لتستحق العرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي. وبالإضافة إلى ذلك:

^٣ تمت إضافة البندين (دأ) و(م أ) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين". ويتم تطبيق هذه الإضافة عندما تقوم المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

(أ) تُدرج بنود مستقلة عندما يكون حجم أو طبيعة أو وظيفة بند أو تجميع لبنود متشابهة يجعل العرض بشكل منفصل ملائماً لفهم المركز المالي للمنشأة؛

(ب) يمكن تعديل الأوصاف المستخدمة وترتيب البنود أو تجميع البنود المتشابهة وفقاً لطبيعة المنشأة ومعاملاتها، وذلك لتوفير المعلومات التي تعد ملائمة لفهم المركز المالي للمنشأة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة المالية تعديل الأوصاف أعلاه لتوفير المعلومات التي تُعد ملائمة لعمليات منشأة مالية.

٥٨ تجتهد المنشأة فيما إذا كانت ستعرض بنوداً إضافية بشكل منفصل على أساس تقييم ما يلي:

(أ) طبيعة وسيولة الأصول؛

(ب) وظيفة الأصول داخل المنشأة؛

(ج) مبالغ وطبيعة وتوقيت استحقاق الالتزامات.

٥٩ يشير استخدام أسس قياس مختلفة لفئات الأصول المختلفة إلى اختلاف طبيعتها أو وظيفتها، وبناءً عليه تعرضها المنشأة على أنها بنود مستقلة منفصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن تسجيل الفئات المختلفة من العقارات والآلات والمعدات بالتكلفة أو بمبالغ إعادة التقويم، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦.

تمييز المتداول عن غير المتداول

٦٠ يجب على المنشأة أن تعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة، والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، على أنها تصنيفات منفصلة في قائمة مركزها المالي، وفقاً للفقرات ٦٦ - ٧٦، إلا عندما يوفر العرض المستند إلى السيولة معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة. وعندما ينطبق ذلك الاستثناء، يجب على المنشأة أن تعرض جميع الأصول والالتزامات بحسب ترتيب سيولتها.

٦١ أياً كانت طريقة العرض المطبقة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ المتوقع أن يتم استرداده أو تسويته بعد أكثر من اثني عشر شهراً لكل بند مستقل لأصل والالتزام يجمع بين المبالغ المتوقع أن يتم استردادها أو تسويتها:

(أ) خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

(ب) خلال مدة تتجاوز اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

٦٢ عندما تقدم المنشأة سلعاً أو خدمات خلال دورة تشغيل قابلة للتحديد بشكل واضح، فإن تصنيف الأصول والالتزامات بشكل منفصل إلى متداولة وغير متداولة في قائمة المركز المالي يوفر معلومات مفيدة عن طريق تمييز صافي الأصول التي تتداول بشكل مستمر على أنها رأس مال عامل عن تلك المستخدمة في العمليات طويلة الأجل للمنشأة. ويبرز ذلك أيضاً الأصول التي يتوقع أن تتحقق خلال دورة التشغيل الحالية، والالتزامات التي تكون واجبة التسوية خلال الفترة نفسها.

٦٣ فيما يخص بعض المنشآت، مثل المنشآت المالية، يوفر عرض الأصول والالتزامات بحسب الترتيب التصاعدي أو التنازلي للسيولة معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة من العرض بحسب المتداول/غير المتداول، وذلك لأن المنشأة لا تقدم سلعاً أو خدمات خلال دورة تشغيل قابلة للتحديد بشكل واضح.

٦٤ يُسمح للمنشأة، عند تطبيق الفقرة ٦٠، أن تعرض بعض أصولها والالتزامات باستخدام تصنيف متداول/غير متداول، وأخرى بحسب ترتيب السيولة، عندما يوفر ذلك معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة. وقد تنشأ الحاجة إلى استخدام أساس مختلط للعرض عندما يكون لدى المنشأة عمليات متنوعة.

٦٥ تفيد المعلومات المتعلقة بالتواريخ المتوقعة لتحقيق الأصول والالتزامات في تقييم سيولة وملاءة المنشأة. ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول المالية والالتزامات المالية. وتشمل الأصول المالية المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين وغيرهم، وتشمل الالتزامات المالية المبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين وغيرهم. وتُعد المعلومات المتعلقة بالتواريخ المتوقعة لاسترداد الأصول غير النقدية مثل المخزون والتاريخ المتوقع لتسوية الالتزامات مثل المخصصات مفيدة أيضاً، بغض النظر عن تصنيف الأصول والالتزامات على أنها متداولة أو على أنها غير متداولة. فعلى سبيل المثال، تفصح المنشأة عن مبلغ المخزون الذي يُتوقع أن يُسترد خلال مدة تتجاوز اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

الأصول المتداولة

٦٦ يجب على المنشأة أن تصنف الأصل على أنه متداول عندما:

(أ) تتوقع تحقق الأصل، أو تنوي بيعه أو استخدامه، خلال دورة تشغيلها العادية؛ أو

(ب) تحتفظ بالأصل بشكل رئيسي لغرض المتاجرة؛ أو

(ج) تتوقع تحقق الأصل خلال مدة اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير؛ أو

(د) يكون الأصل نقداً أو معادلاً للنقد (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٧) ما لم يكن خاضعاً لقيود على استبداله أو استخدامه لتسوية التزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير.

ويجب على المنشأة أن تصنف جميع الأصول الأخرى على أنها أصول غير متداولة.

٦٧ يستخدم هذا المعيار مصطلح "غير متداول" ليشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة والأصول المالية التي لها طبيعة طويلة الأجل. ولا يمنع استخدام وصف بديل طالما كان المعنى واضحاً.

٦٨ دورة تشغيل المنشأة هي الوقت بين اقتناء الأصول لمعالجتها وبين تحققها في شكل نقد أو معادلات نقد. وعندما تكون دورة التشغيل العادية للمنشأة غير قابلة للتحديد بشكل واضح، فيفترض أنها تبلغ اثني عشر شهراً. وتشمل الأصول المتداولة الأصول التي تباع أو تستخدم أو تتحقق كجزء من دورة التشغيل العادية (مثل، المخزون والمبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين) حتى عندما لا يتوقع تحققها خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير. وتشمل الأصول المتداولة أيضاً الأصول المحتفظ بها بشكل رئيسي لغرض المتاجرة (من أمثلتها بعض الأصول المالية التي ينطبق عليها تعريف "محتفظ به للمتاجرة" الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، والجزء المتداول من الأصول المالية غير المتداولة.

الالتزامات المتداولة

٦٩ يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما:

- تتوقع أن تسوي الالتزام خلال دورة تشغيلها العادية؛ أو
 - تحتفظ بالالتزام بشكل رئيسي لغرض المتاجرة؛ أو
 - يكون الالتزام واجب التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير؛ أو
 - ليس لديها حق غير مشروط في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير (انظر الفقرة ٧٣). ولا يؤثر على تصنيف الالتزام شروطه التي يمكن أن ينتج عنها تسوية الالتزام بإصدار أدوات حقوق ملكية، بناءً على اختيار الطرف المقابل.
- ويجب على المنشأة أن تصنف جميع الالتزامات الأخرى على أنها غير متداولة.

٧٠ تعد بعض الالتزامات المتداولة، مثل المبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين وبعض استحقاقات الموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى، جزءاً من رأس المال العامل المستخدم في دورة التشغيل العادية للمنشأة. وتصنف المنشأة مثل هذه البنود التشغيلية على أنها التزامات متداولة، حتى ولو كانت واجبة التسوية خلال مدة تتجاوز اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير. وتنطبق نفس دورة التشغيل العادية على تصنيف أصول والتزامات المنشأة. وعندما تكون دورة التشغيل العادية للمنشأة غير قابلة للتحديد بشكل واضح، فيفترض أنها تبلغ اثني عشر شهراً.

٧١ لا تُسوى الالتزامات المتداولة الأخرى على أنها جزء من دورة التشغيل العادية، ولكنها تكون واجبة التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير أو محتفظ بها بشكل رئيسي لغرض المتاجرة. ومن أمثلة ذلك بعض الالتزامات المالية التي ينطبق عليها تعريف "محتفظ به للمتاجرة" الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، والسحب على المكشوف من البنوك، والجزء المتداول من الالتزامات المالية غير المتداولة، وتوزيعات الأرباح مستحقة السداد، وضرائب الدخل والمبالغ الأخرى واجبة السداد للدائنين غير التجاريين. وتعد الالتزامات المالية التي توفر تمويلاً على أساس طويل الأجل (أي أنها ليست جزءاً من رأس المال العامل المستخدم في دورة التشغيل العادية للمنشأة) والتي لا تكون واجبة التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير، التزامات غير متداولة، مع مراعاة الفقرتين ٧٤ و ٧٥.

٧٢ تصنف المنشأة التزاماتها المالية على أنها متداولة عندما تكون واجبة التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير، حتى ولو:

- كان الأجل الأصلي لفره أطول من اثني عشر شهراً.
 - تم إنجاز اتفاق لإعادة التمويل، أو لإعادة جدولة الدفعات، على أساس طويل الأجل بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار.
- ٧٣ إذا كانت المنشأة تتوقع، ولديها حق اختيار، أن تعيد تمويل واجب أو توجله لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير، بموجب تسهيل قرض قائم، فإنها تصنف الواجب على أنه غير متداول، حتى ولو كان الواجب سيصبح مستحقاً خلال فترة أقصر في ظروف أخرى. ولكن عندما لا يكون للمنشأة حق اختيار إعادة تمويل الواجب أو تأجيله (على سبيل المثال، لا يوجد ترتيب لإعادة التمويل)، فإن المنشأة لا تأخذ في الحسبان إمكانية إعادة تمويل الواجب وتصنف الواجب على أنه متداول.

٧٤ عندما تخل المنشأة بأحد بنود ترتيب قرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لديها في نهاية فترة التقرير حق غير مشروط في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ.

٧٥ أما إذا وافق المقرض في نهاية فترة التقرير على منح المنشأة فترة سماح تنتهي بعد اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير، تستطيع المنشأة خلالها تدارك الإخلال، ولا يستطيع المقرض أن يطالب خلالها بالتسديد الفوري، فإن المنشأة تصنف الالتزام على أنه غير متداول.

٧٦ فيما يتعلق بالقرض المصنفة على أنها التزامات متداولة، إذا وقعت الأحداث الآتية في الفترة بين نهاية فترة التقرير وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار، فإن تلك الأحداث يُفصح عنها على أنها أحداث لا تتطلب تعديلات، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٠ "الأحداث بعد فترة التقرير":

- إعادة التمويل على أساس طويل الأجل؛
- تدارك إخلال بترتيب قرض طويل الأجل؛
- قيام المقرض بمنح فترة سماح لتدارك إخلال بترتيب قرض طويل الأجل تنتهي بعد اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير.

المعلومات التي تُعرض إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات

٧٧ يجب على المنشأة أن تفصح، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، عن تصنيفات فرعية إضافية للبنود المستقلة المعروضة، مصنفة بطريقة تناسب عمليات المنشأة.

٧٨ تعتمد التفاصيل الموفرة في التصنيفات الفرعية على متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي وعلى حجم وطبيعة ووظيفة المبالغ المعنية. وتستخدم المنشأة أيضاً العوامل المحددة في الفقرة ٥٨ لتقرر أساس التصنيف الفرعي. وتتنوع الإفصاحات لكل بند، فعلى سبيل المثال:

(أ) يتم تفصيل بنود العقارات والآلات والمعدات إلى فئات وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦؛

(ب) يتم تفصيل المبالغ المستحقة من المدينين إلى مبالغ مستحقة من العملاء التجاريين، ومبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة، ومبالغ مدفوعة مقدماً، ومبالغ أخرى؛

(ج) يتم تفصيل المخزون، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢ "المخزون"، في تصنيفات مثل البضاعة، وإمدادات الإنتاج، والمواد الخام، والإنتاج تحت التشغيل، والسلع تامة الصنع؛

(د) يتم تفصيل المخصصات إلى مخصصات لمنافع الموظفين ولبنود أخرى؛

(هـ) يتم تفصيل رأس المال المساهم به والاحتياطيات في فئات متنوعة، مثل رأس المال المدفوع وعلاوة إصدار الأسهم والاحتياطيات.

٧٩ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي، إما في قائمة المركز المالي أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، أو في الإيضاحات:

(أ) لكل فئة من فئات أسهم رأس المال:

(١) عدد الأسهم المصرح بها؛

(٢) عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل، والمصدرة التي لم تدفع بالكامل؛

(٣) القيمة الاسمية للسهم، أو أن الأسهم ليست لها قيمة اسمية؛

(٤) مطابقة عدد الأسهم القائمة في بداية ونهاية الفترة؛

(٥) الحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بتلك الفئة، بما في ذلك القيود على توزيع الأرباح وتسديد رأس المال؛

(٦) أسهم في المنشأة محتفظ بها من قبل المنشأة أو منشأتها التابعة أو الزميلة؛

(٧) أسهم محتفظ بها لإصدارها بموجب خيارات وعقود لبيع أسهم، بما في ذلك الشروط والمبالغ؛

(ب) وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية.

٨٠ يجب على المنشأة التي ليس لها أسهم رأس مال، مثل شركة التضامن أو الوقف، أن تفصح عن معلومات معادلة لتلك المطلوبة بموجب الفقرة ٧٩ (أ)، مع إظهار التغيرات خلال الفترة في كل صنف لحصة الملكية، والحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بكل صنف لحصة الملكية.

٨٠ إذا أعادت المنشأة تصنيف أي مما يلي بين بنود الالتزامات المالية وحقوق الملكية

(أ) أداة مالية قابلة للرد مصنفة على أنها أداة حقوق ملكية؛ أو

(ب) أداة تفرض على المنشأة واجباً بأن تسلم إلى طرف آخر حصة تناسبية من صافي أصول المنشأة عند التصفية فقط، وتُصنف على أنها حقوق ملكية.

فيجب عليها أن تفصح عن المبلغ المعاد تصنيفه، من كل صنف وإليه (الالتزامات المالية أو حقوق الملكية)، وتوقيت وسبب إعادة التصنيف ذلك.

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر

٨١ [حذفت]

٨١ أ يجب أن تعرض قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (قائمة الدخل الشامل)، بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ما يلي:

(أ) الربح أو الخسارة؛

(ب) مجموع الدخل الشامل الآخر؛

(ج) الدخل الشامل للفترة، وهو مجموع الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

وإذا عرضت المنشأة قائمة منفصلة للربح أو الخسارة، فإنها لا تعرض قسم الربح أو الخسارة في القائمة التي تعرض الدخل الشامل.

٨١ ب بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يجب على المنشأة أن تعرض البنود الآتية على أنها تخصيص للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة:

(أ) ربح أو خسارة الفترة الذي يُعزى إلى:

(١) الحصص غير المسيطرة.

(٢) ملاك المنشأة الأم.

(ب) الدخل الشامل للفترة الذي يُعزى إلى:

(١) الحصص غير المسيطرة.

(٢) ملاك المنشأة الأم.

وإذا عرضت المنشأة الربح أو الخسارة في قائمة منفصلة، فيجب عليها أن تعرض البند (أ) في تلك القائمة.

المعلومات التي تُعرض في قسم الربح أو الخسارة أو في قائمة الربح أو الخسارة

٨٢ بالإضافة إلى البنود المطلوبة بموجب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي، يجب أن يتضمن قسم الربح أو الخسارة أو قائمة الربح أو الخسارة بنوداً مستقلة تعرض المبالغ الآتية للفترة:

(أ) الإيراد، مع عرض منفصل لما يلي:

(١) إيراد الفوائد محتسباً باستخدام طريقة الفائدة الفعلية؛

(٢) إيراد التأمين (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧)؛^٤

(أأ) المكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء إثبات الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة؛

(أب) مصروفات خدمات التأمين من العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧)؛

(أج) دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧)؛

(ب) تكاليف التمويل؛

(ب أ) خسائر الهبوط في القيمة (تشمل عكوسات خسائر الهبوط في القيمة أو مكاسب الهبوط في القيمة) المحددة وفقاً للقسم ٥.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين من العقود المصدرة الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧)؛

(ب ج) دخل أو مصروفات التمويل من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧)؛^٥

(ج) النصيب من ربح أو خسارة المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة المحاسب عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

(ج أ) أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المطفأة السابقة للأصل المالي وقيمتها العادلة في تاريخ إعادة التصنيف (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، في حالة إعادة تصنيف أصل مالي لإخراجه من فئة القياس بالتكلفة المطفأة بحيث يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(ج ب) أي مكاسب أو خسائر متراكمة مثبتة في السابق في الدخل الشامل الآخر ومعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة، في حالة إعادة تصنيف أصل مالي لإخراجه من فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(د) مصروف الضريبة؛

(هـ) [حذفت]

(هـ أ) مبلغ واحد لمجموع العمليات غير المستمرة (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٥).

(و)-(ط) [حذفت]

المعلومات التي تُعرض في قسم الدخل الشامل الآخر

٨٢ يجب أن يعرض قسم الدخل الشامل الآخر للفترة بنوداً مستقلة لمبالغ:

(أ) بنود الدخل الشامل الآخر (فيما عدا المبالغ الواردة في الفقرة (ب))، مصنفة بحسب طبيعتها ومجموعة، وفقاً للمعايير الدولية الأخرى

^٤ تم تعديل هذا البند نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين". ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تقوم المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. وقد كان نص البند قبل التعديل كما يلي: "(أ) الإيراد، مع عرض منفصل لإيرادات الفوائد المحتسبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية".

^٥ تمت إضافة البنود (أب) و(أج) و(ب) و(ب ج) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين". ويتم تطبيق هذه الإضافة عندما تقوم المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

للتقرير المالي، كما يلي:

- (١) بنود لن يُعاد تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة؛
- (٢) بنود سيعاد تصنيفها لاحقاً ضمن الربح أو الخسارة عند استيفاء شروط محددة.
- (ب) الحصة في الدخل الشامل الآخر للشركات الزميلة والمشروعات المشتركة المحاسب عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، وفصلها إلى الحصة في البنود التي، وفقاً للمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي:
- (١) لن يتم إعادة تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة؛
- (٢) سيتم إعادة تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة عند استيفاء شروط محددة.

٨٣- ٨٤ [حذفت]

٨٥ يجب على المنشأة أن تعرض بنوداً مستقلة إضافية (بما في ذلك تفصيل البنود المستقلة المدرجة في الفقرة ٨٢) وعناوين ومجاميع فرعية إضافية في القائمة (القائمتين) التي تعرض الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر عندما يكون مثل هذا العرض ملائماً لفهم الأداء المالي للمنشأة.

٨٥ عندما تعرض المنشأة مجاميع فرعية وفقاً للفقرة ٨٥، فإن تلك المجاميع الفرعية يجب:

- (أ) أن تتألف من البنود المستقلة للمبالغ المثبتة والمقيسة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛
- (ب) أن تُعرض وتُعنون بطريقة تجعل البنود المستقلة التي تشكل المجموع الفرعي واضحة ومفهومة؛
- (ج) أن تكون متسقة من فترة لأخرى، ووفقاً للفقرة ٤٥؛
- (د) ألا تُعرض بصورة أكثر وضوحاً من المجاميع الفرعية والمجاميع المطلوبة في المعايير الدولية للتقرير المالي لقائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٨٥ ب يجب على المنشأة عرض البنود المستقلة في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر التي تطابق أي مجاميع فرعية معروضة وفقاً للفقرة ٨٥ مع المجاميع الفرعية أو المجاميع المطلوبة في المعايير الدولية للتقرير المالي لهذه القائمة (لهاتين القائمتين).

٨٦ نظراً لأن آثار أنشطة المنشأة ومعاملاتها وأحداثها الأخرى المتنوعة تختلف من حيث تكرارها، وإمكانية انتهائها بمكسب أو خسارة، وإمكانية التنبؤ بها، فإن الإفصاح عن مكونات الأداء المالي يساعد المستخدمين في فهم الأداء المالي المُحقق، وفي وضع تصورات للأداء المالي المستقبلي. وتدرج المنشأة بنوداً مستقلة إضافية في القائمة (القائمتين) التي تعرض الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وتعُدّل الأوصاف المستخدمة وترتيب البنود عندما يكون ذلك ضرورياً لتوضيح عناصر الأداء المالي. وتأخذ المنشأة في الحسبان عوامل من بينها الأهمية النسبية وطبيعة ووظيفة بنود الدخل والمصروف. فعلى سبيل المثال، قد تعُدّل المنشأة المالية الأوصاف لتوفير معلومات ملائمة لعملياتها. ولا تجري المنشأة مقاصة بين بنود الدخل والمصروف، ما لم تُستوف الضوابط الواردة في الفقرة ٣٢.

٨٧ لا يجوز للمنشأة أن تعرض أي بنود للدخل أو المصروف على أنها بنود استثنائية، في القائمة (القائمتين) التي تعرض الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو في الإيضاحات.

ربح أو خسارة الفترة

٨٨ يجب على المنشأة أن تثبت جميع بنود الدخل والمصروف في الفترة ضمن الربح أو الخسارة ما لم يتطلب أو يسمح معيار دولي للتقرير المالي بخلاف ذلك.

٨٩ تحدد بعض المعايير الدولية للتقرير المالي الحالات التي تثبت فيها المنشأة بنوداً معينة خارج الربح أو الخسارة في الفترة الحالية. ويحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٨ حالتين من هذه الحالات هما: تصحيح الأخطاء وتأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. وتتطلب أو تسمح المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي بأن تُستبعد من الربح أو الخسارة مكونات الدخل الشامل الآخر التي ينطبق عليها تعريف الدخل أو المصروف الوارد في "إطار المفاهيم" (انظر الفقرة ٧).

الدخل الشامل الآخر للفترة

٩٠ يجب على المنشأة أن تفصح عن مبلغ ضريبة الدخل المتعلق بكل بند في الدخل الشامل الآخر، بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف، وذلك إما في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو في الإيضاحات.

٩١ يجوز للمنشأة أن تعرض بنود الدخل الشامل الآخر إما:

(أ) بالصافي بعد طرح الآثار الضريبية المتعلقة بها، أو

(ب) قبل الآثار الضريبية المتعلقة بها مع عرض مبلغ واحد للمبلغ المجمع لضريبة الدخل المتعلقة بتلك البنود.

وإذا اختارت المنشأة الخيار البديل (ب)، فيجب عليها أن تخصص الضريبة بين البنود التي قد يُعاد تصنيفها لاحقاً ضمن قسم الربح أو الخسارة وتلك البنود التي لن يُعاد تصنيفها لاحقاً ضمن قسم الربح أو الخسارة.

٩٢ يجب على المنشأة أن تفصح عن تعديلات إعادة التصنيف المتعلقة بمكونات الدخل الشامل الآخر.

- ٩٣ تحدد المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي ما إذا كانت المبالغ المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يُعاد تصنيفها ضمن الربح أو الخسارة، وتوقيت ذلك. ويُشار إلى عمليات إعادة التصنيف تلك في هذا المعيار بلفظ تعديلات إعادة التصنيف. ويُدرج تعديل إعادة التصنيف مع مكون الدخل الشامل الآخر المتعلق به في الفترة التي يُعاد فيها تصنيف التعديل ضمن الربح أو الخسارة. وربما تكون هذه المبالغ قد تم إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر على أنها مكاسب غير محققة في الفترة الحالية أو في فترات سابقة. ويجب أن تُطرح تلك المكاسب غير المحققة من الدخل الشامل الآخر في الفترة التي يُعاد فيها تصنيف المكاسب المحققة ضمن الربح أو الخسارة لتجنب إدراجها ضمن مجموع الدخل الشامل مرتين.
- ٩٤ يجوز للمنشأة أن تعرض تعديلات إعادة التصنيف في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو في الإيضاحات. وتقوم المنشأة التي تعرض تعديلات إعادة التصنيف في الإيضاحات بعرض بنود الدخل الشامل الآخر بعد أي تعديلات إعادة تصنيف متعلقة بها.
- ٩٥ تنشأ تعديلات إعادة التصنيف، على سبيل المثال، عند استبعاد عملية أجنبية (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٢١)، وعندما تؤثر بعض التدفقات النقدية المتوقعة التي تم التحوط لها على الربح أو الخسارة (انظر الفقرة ١٠.٥.٦ (د) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ فيما يتعلق بتحوطات التدفقات النقدية).
- ٩٦ لا تنشأ تعديلات إعادة تصنيف عن التغيرات في فائض إعادة التقويم المثبت وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ أو عن إعادة قياس خطط ذات منافع محددة مُثبتة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٩. وتُثبت هذه المكونات ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يُعاد تصنيفها ضمن الربح أو الخسارة في الفترات اللاحقة. ويمكن نقل التغيرات في فائض إعادة التقويم إلى الأرباح المبقاة في الفترات اللاحقة التي يُستخدم فيها الأصل أو عند إلغاء إثبات الأصل (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٦ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٨). ووفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، لا تنشأ تعديلات إعادة التصنيف إذا نتج عن تحوط التدفقات النقدية أو المحاسبة عن القيمة الزمنية لخيار (أو العنصر الأجل لعقد أجل أو الفرق المبني على عملة أجنبية لأداة مالية) مبالغ تم إلزتها من احتياطي تحوط التدفقات النقدية أو عنصر منفصل في حقوق الملكية، على التوالي، وأدرجت مباشرة في التكلفة الأولية أو المبلغ الدفترية الآخر لأصل أو التزام. ويتم نقل هذه المبالغ مباشرة إلى الأصول أو الالتزامات.
- المعلومات التي تُعرض في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو في الإيضاحات**
- ٩٧ يجب على المنشأة أن تفصح عن طبيعة ومبلغ بنود الدخل أو المصروف بشكل منفصل عندما تكون ذات أهمية نسبية.
- ٩٨ تشمل الحالات التي تستدعي الإفصاح بشكل منفصل عن بنود الدخل والمصروف ما يلي:
- (أ) تخفيض قيمة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق، أو تخفيض قيمة العقارات والآلات والمعدات إلى المبلغ القابل للاسترداد، إضافة إلى عكوسات مثل هذه التخفيضات؛
- (ب) إعادة هيكلة أنشطة المنشأة، وعكوسات أي مخصصات لتكاليف إعادة الهيكلة؛
- (ج) استبعاد بنود العقارات والآلات والمعدات.
- (د) استبعاد الاستثمارات؛
- (هـ) العمليات غير المستمرة؛
- (و) التسويات القضائية؛
- (ز) العكوسات الأخرى للمخصصات.
- ٩٩ يجب على المنشأة أن تعرض تحليلاً للمصروفات المثبتة ضمن الربح أو الخسارة باستخدام تصنيف مُستند إما إلى طبيعتها أو وظيفتها داخل المنشأة، أيهما يوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة.
- ١٠٠ تُشجّع المنشآت على أن تعرض التحليل الوارد في الفقرة ٩٩ في القائمة (القائمتين) التي تعرض الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.
- ١٠١ تُصنّف المصروفات فرعياً لإبراز مكونات الأداء المالي التي قد تختلف من حيث تكرارها وإمكانية انتهائها بمكسب أو خسارة وإمكانية التنبؤ بها. ويتم توفير هذا التحليل في أحد شكلين.
- ١٠٢ الشكل الأول للتحليل هو طريقة "طبيعة المصروف". حيث تجمّع المنشأة المصروفات ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لطبيعتها (على سبيل المثال، الإهلاك، ومشتريات المواد الخام، وتكاليف المواصلات، ومنافع الموظفين، وتكاليف الدعاية)، ولا تعيد تخصيصها بين الوظائف داخل المنشأة. وقد تكون هذه الطريقة سهلة التطبيق، نظراً لعدم ضرورة تخصيص المصروفات على التصنيفات الوظيفية. وفيما يلي مثال للتصنيف باستخدام طريقة طبيعة المصروف:

x

الإيراد

x

الدخل الآخر

التغيرات في مخزون السلع تامة الصنع

x

والإنتاج تحت التشغيل

x	المواد الخام والمواد الاستهلاكية المستخدمة
x	مصروف منافع الموظفين
x	مصروف الإهلاك والإطفاء
x	مصروفات أخرى
(x)	مجموع المصروفات
x	الربح قبل الضريبة

١٠٣ الشكل الثاني للتحليل هو طريقة "وظيفة المصروف" أو "تكلفة المبيعات"، التي تصنف المصروفات وفقاً لوظيفتها على أنها جزء من تكلفة المبيعات، أو على سبيل المثال، تكاليف التوزيع أو الأنشطة الإدارية. وكحد أدنى، تفصح المنشأة عن تكلفة مبيعاتها بموجب هذه الطريقة بشكل منفصل عن المصروفات الأخرى. ويمكن أن توفر هذه الطريقة للمستخدمين معلومات أكثر ملاءمة من تصنيف المصروفات بحسب طبيعتها، إلا أن تخصيص التكاليف على الوظائف قد يتطلب إجراء تخصيصات عشوائية وقد ينطوي على قدر كبير من الاجتهاد. وفيما يلي مثال للتصنيف باستخدام طريقة وظيفة المصروف:

x	الإيراد
(x)	تكلفة المبيعات
x	إجمالي الربح
x	الدخل الآخر
(x)	تكاليف التوزيع
(x)	المصروفات الإدارية
(x)	مصروفات أخرى
x	الربح قبل الضريبة

١٠٤ يجب على المنشأة التي تصنف المصروفات بحسب وظيفتها أن تفصح عن معلومات إضافية عن طبيعة المصروفات، بما في ذلك مصروف الإهلاك والإطفاء ومصروف منافع الموظفين.

١٠٥ يعتمد الاختيار بين طريقة وظيفة المصروف وطريقة طبيعة المصروف على عوامل تاريخية وعوامل الصناعة وعلى طبيعة المنشأة. وتوفر كلتا الطريقتين مؤشراً على تلك التكاليف التي قد تتغير، بشكل مباشر أو غير مباشر، تبعاً لمستوى مبيعات أو إنتاج المنشأة. ونظراً لأن كل طريقة عرض لها ميزة معينة لأنواع المنشآت المختلفة، فإن هذا المعيار يتطلب من الإدارة أن تختار طريقة العرض التي يمكن الاعتماد عليها والأكثر ملاءمة. ولكن نظراً لأن المعلومات عن طبيعة المصروفات تُعد مفيدة في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، فإنه يُطلب تقديم إفصاح إضافي عنها عند استخدام التصنيف بحسب وظيفة المصروف. ولمصطلح "منافع الموظفين"، الوارد في الفقرة ١٠٤، المعنى نفسه الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ١٩.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

المعلومات التي تُعرض في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

١٠٦ يجب على المنشأة أن تعرض قائمة للتغيرات في حقوق الملكية، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٠. وتشتمل قائمة التغيرات في حقوق الملكية على المعلومات الآتية:

(أ) مجموع الدخل الشامل للفترة، والذي يُظهر مجموع المبالغ الخاصة بملك المنشأة الأم بشكل منفصل عن الخاصة بالحصص غير المسيطرة؛

(ب) فيما يخص كل مكون لحقوق الملكية، آثار التطبيق بأثر رجعي أو إعادة العرض بأثر رجعي المثبتة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨؛

(ج) [حذفت]

(د) فيما يخص كل مكون لحقوق الملكية، مطابقة بين المبلغ الدفترى في بداية الفترة مع المبلغ الدفترى في نهاية الفترة، مع الإفصاح بشكل منفصل (كحد أدنى) عن التغيرات الناتجة عما يلي:

(١) الربح أو الخسارة؛

(٢) الدخل الشامل الآخر؛

(٣) المعاملات مع الملاك، بصفتهم ملاك، والتي تُظهر مساهمات الملاك والتوزيعات على الملاك بشكل منفصل عن التغيرات في حصص الملكية في المنشآت التابعة التي لا ينتج عنها فقدان للسيطرة.

المعلومات التي تُعرض في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات

١٠٦ أ فيما يخص كل مكون لحقوق الملكية، يجب على المنشأة أن تعرض تحليلاً للدخل الشامل الآخر بحسب البند (انظر الفقرة ١٠٦(د)(٢))، إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات.

١٠٧ يجب على المنشأة أن تعرض مبلغ توزيعات الأرباح المثبتة على أنها توزيعات على الملاك خلال الفترة، والمبلغ المتعلق بها من توزيعات الأرباح للسهم الواحد، إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات.

١٠٨ في الفقرة ١٠٦، تشمل مكونات حقوق الملكية، على سبيل المثال، كل فئة لحقوق الملكية المساهم بها والرصيد المتراكم لكل فئة للدخل الشامل الآخر والأرباح المبقاة.

١٠٩ تعكس التغيرات في حقوق ملكية المنشأة - بين بداية ونهاية فترة التقرير - الزيادة أو النقصان في صافي أصولها خلال الفترة. وباستثناء التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك (مثل المساهمات في حقوق الملكية، وإعادة اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، وتوزيعات الأرباح)، وتكاليف المعاملة المتعلقة بشكل مباشر بمثل هذه المعاملات، فإن التغير الكلي في حقوق الملكية خلال الفترة يعبر عن مجموع مبلغ الدخل والمصروف، بما في ذلك المكاسب والخسائر المتولدة عن أنشطة المنشأة خلال تلك الفترة.

١١٠ يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٨ إجراء تعديلات بأثر رجعي لإنفاذ التغيرات في السياسات المحاسبية، إلى الحد الممكن عملياً، إلا عندما تتطلب أحكام التحول الواردة في معيار دولي آخر للتقرير المالي خلاف ذلك. ويتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٨ أيضاً أن يتم إعادة العرض لتصحيح الأخطاء بأثر رجعي، إلى الحد الممكن عملياً. ولا تعد التعديلات بأثر رجعي وإعادة العرض بأثر رجعي تغييرات في حقوق الملكية ولكنها تعديلات للرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، إلا عندما يتطلب معيار دولي للتقرير المالي تعديلاً بأثر رجعي لمكون آخر لحقوق الملكية. وتتطلب الفقرة ١٠٦(ب) الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية عن مجموع التعديل الناتج عن التغيرات في السياسات المحاسبية بشكل منفصل عن الناتج من تصحيحات الأخطاء، وذلك لكل مكون لحقوق الملكية. ويُفصح عن هذه التعديلات لبداية الفترة ولكل فترة سابقة.

قائمة التدفقات النقدية

١١١ تزود المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية مستخدم القوائم المالية كأساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد النقد ومعادلات النقد، واحتياجات المنشأة لاستخدام تلك التدفقات النقدية. ويحدد المعيار الدولي للمحاسبة ٧ متطلبات العرض والإفصاح عن معلومات التدفقات النقدية.

الإيضاحات

الهيكل

١١٢ الإيضاحات يجب أن:

(أ) تعرض معلومات عن أساس إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المحددة المستخدمة وفقاً للفقرات ١١٧ - ١٢٤؛

(ب) تفصح عن المعلومات المطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي، والتي لن تُعرض في أي مكان آخر في القوائم المالية؛

(ج) توفر المعلومات التي لن تُعرض في أي مكان آخر في القوائم المالية، ولكنها ملائمة لفهم أي منها.

١١٣ يجب على المنشأة أن تعرض الإيضاحات بطريقة منظمة، ما أمكن ذلك عملياً. ولتحديد الطريقة المنظمة، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان الأثر على قابلية قوائمها المالية للفهم والمقارنة. ويجب على المنشأة أن تشير مرجعياً في كل بند في قائمة المركز المالي، وفي قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وفي قائمتي التغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية إلى أي معلومات متعلقة بهذا البند في الإيضاحات.

١١٤ من أمثلة ترتيب الإيضاحات أو تجميعها بشكل منظم ما يلي:

(أ) إبراز مجالات الأنشطة التي تعتبرها المنشأة أكثر ملاءمة لفهم أدائها المالي ومركزها المالي، مثل تجميع المعلومات عن أنشطة تشغيلية معينة مع بعضها؛ أو

(ب) تجميع المعلومات عن البنود التي تم قياسها بصورة متشابهة مثل الأصول التي تم قياسها بالقيمة العادلة؛ أو

(ج) اتباع ترتيب البنود المستقلة في قائمة "قائمتي" الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة المركز المالي، مثل:

(١) التصريح بالالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي (انظر الفقرة ١٦)؛

(٢) السياسات المحاسبية المهمة المطبقة (انظر الفقرة ١١٧)؛

(٣) المعلومات المؤيدة للبنود المعروضة في قائمة المركز المالي وفي قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفي قائمتي التغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية، بالترتيب الذي عرضت به كل قائمة وكل بند مستقل.

(د) إفصاحات أخرى، تشمل ما يلي:

(١) الالتزامات المحتملة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧) والتعهدات التعاقدية غير المثبتة؛

(٢) الإفصاحات غير المالية، مثل أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية للمنشأة (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٧).

١١٥ [حُذفت]

١١٦ يجوز للمنشأة أن تعرض إفصاحات توفر معلومات عن أساس إعداد القوائم المالية وعن سياسات محاسبية محددة على أنها قسم منفصل من القوائم المالية.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية

١١٧ يجب على المنشأة أن تفصح عن سياساتها المحاسبية المهمة التي تشمل:

(أ) أساس (أو أسس) القياس المستخدم في إعداد القوائم المالية.

(ب) السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتي تُعد ملائمة لفهم القوائم المالية.

١١٨ من المهم للمنشأة أن تُعلم المستخدمين بأساس أو أسس القياس المستخدمة في القوائم المالية (على سبيل المثال، التكلفة التاريخية، أو التكلفة الجارية، أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أو القيمة العادلة، أو المبلغ القابل للاسترداد)، نظراً لأن الأساس الذي تعد المنشأة بناءً عليه القوائم المالية يؤثر بشكل جوهري على تحليل المستخدمين. وعندما تستخدم المنشأة أكثر من أساس قياس واحد في القوائم المالية، على سبيل المثال، عند إعادة تقييم فئات معينة من الأصول، يكفي أن توفر إشارة إلى أصناف الأصول والالتزامات المطبق عليها كل أساس قياس.

١١٩ عند تحديد ما إذا كان ينبغي أن يُفصح عن سياسة محاسبية معينة، تأخذ الإدارة في الحسبان ما إذا كان الإفصاح سيساعد المستخدمين في فهم الكيفية التي انعكست بها المعاملات والأحداث والظروف الأخرى في الأداء المالي والمركز المالي للذين تم التقرير عنهم. وتأخذ كل منشأة في الحسبان طبيعة عملياتها وسياساتها التي يتوقع مستخدمو القوائم المالية الإفصاح عنها لنوع تلك المنشأة. ويُعد الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة مفيداً للمستخدمين بصفة خاصة عندما تكون تلك السياسات مختارة من بين بدائل مسموح بها في المعايير الدولية للتقرير المالي. ومثال ذلك، الإفصاح عما إذا كانت منشأة ما تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة على عقاراتها الاستثمارية (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٤٠ "العقارات الاستثمارية"). وتتطلب بعض المعايير الدولية للتقرير المالي بصفة خاصة الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة، بما في ذلك الاختيارات التي قامت بها الإدارة بين السياسات المختلفة التي تسمح بها تلك المعايير. فعلى سبيل المثال، يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ١٦ الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة لفئات العقارات والألات والمعدات.

١٢٠ [حُذفت]

١٢١ قد تكون السياسة المحاسبية مهمة نظراً لطبيعة عمليات المنشأة حتى ولو كانت مبالغ الفترة الحالية والفترات السابقة غير ذات أهمية نسبية. ومن المناسب أيضاً الإفصاح عن كل سياسة محاسبية مهمة غير مطلوبة بصفة خاصة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي، ولكن تخطارها المنشأة وتطبيقها وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨.

١٢٢ يجب على المنشأة أن تفصح، مع السياسات المحاسبية المهمة أو في الإفصاحات الأخرى، عن الاجتهادات التي مارستها الإدارة، بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات (انظر الفقرة ١٢٥)، في سياق تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة، والتي لها الأثر الأهم على المبالغ المثبتة في القوائم المالية.

١٢٣ في سياق تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة، تمارس الإدارة اجتهادات متنوعة، بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات، يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على المبالغ التي تثبتتها في القوائم المالية. فعلى سبيل المثال، تمارس الإدارة الاجتهادات عند تحديد ما يلي:

(أ) [حُذفت]

(ب) توقيت نقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بملكية الأصول المالية وأصول المؤجرين الخاضعة لعقود الإيجار إلى منشآت أخرى؛

(ج) ما إذا كانت مبيعات سلع معينة تُعد في جوهرها ترتيبات تمويلية، وبناءً عليه لن ينشأ عنها إيراد؛

(د) ما إذا كانت الشروط التعاقدية للأصول المالية تنشأ عنها في تواريخ محددة تدفقات نقدية هي فقط دفعات لأصل الدين والفائدة على مبلغ الدين الأصلي القائم.

١٢٤ بعض الإفصاحات التي تتم وفقاً للفقرة ١٢٢ تتطلبها معايير دولية أخرى للتقرير المالي. فعلى سبيل المثال، يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى" أن تفصح المنشأة عن الاجتهادات التي مارستها في تحديد ما إذا كانت تسيطر على منشأة أخرى. ويتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٤٠ "العقارات الاستثمارية" الإفصاح عن الضوابط التي وضعتها المنشأة لتمييز العقارات الاستثمارية عن العقارات التي يشغلها المالك، وعن العقارات المحتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال، عندما يصعب تصنيف العقارات.

مصادر عدم تأكد التقدير

١٢٥ يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات عن الافتراضات التي تضعها عن المستقبل، وعن مصادر عدم تأكد التقدير الرئيسية الأخرى في نهاية فترة التقرير، والتي لها مخاطر مهمة قد ينتج عنها تعديل ذو أهمية نسبية في المبالغ الدفترية للأصول والالتزامات خلال السنة

المالية التالية. وفيما يتعلق بتلك الأصول والالتزامات، يجب أن تشمل الإيضاحات تفاصيل عما يلي:

(أ) طبيعتها.

(ب) مبلغها الدفترى كما في نهاية فترة التقرير.

١٢٦ يتطلب تحديد المبالغ الدفترية لبعض الأصول والالتزامات تقديرًا لآثار الأحداث المستقبلية غير المؤكدة على تلك الأصول والالتزامات في نهاية فترة التقرير. فعلى سبيل المثال، في حال عدم وجود أسعار سوق مرصودة في الأونة الأخيرة، فإن التقديرات المستقبلية تُعد ضرورية لقياس المبلغ القابل للاسترداد لفئات العقارات والآلات والمعدات، وتأثير التقدم التقني على المخزون، والمخصصات التي تخضع للنتيجة المستقبلية لدعاوي التقاضي المنظورة، والالتزامات منافع الموظفين طويلة الأجل مثل واجبات التقاعد. وتتطوي هذه التقديرات على افتراضات عن بنود مثل تعديل التدفقات النقدية أو معدلات الخصم تبعاً للمخاطر، والتغيرات المستقبلية في الرواتب والتغيرات المستقبلية في الأسعار التي تؤثر على التكاليف الأخرى.

١٢٧ تتعلق الافتراضات ومصادر عدم تأكد التقدير الأخرى، المفصح عنها وفقاً للفقرة ١٢٥، بالتقديرات التي تتطلب أكثر اجتهادات الإدارة صعوبة أو أكثرها خضوعاً للتقدير الشخصي أو أكثرها تعقيداً. وكلما زاد عدد المتغيرات والافتراضات المؤثرة على الصورة المحتملة لاتضاح حالات عدم التأكد في المستقبل، زاد خضوع تلك الاجتهادات للتقدير الشخصي وأصبحت أكثر تعقيداً، ومن ثم، زادت عادةً إمكانية أن ينجم عن ذلك تعديل ذي أهمية نسبية على المبالغ الدفترية للأصول والالتزامات.

١٢٨ الإفصاحات الواردة في الفقرة ١٢٥ غير مطلوبة للأصول والالتزامات التي تنطوي على مخاطر عالية بأن مبالغها الدفترية قد تتغير بشكل ذي أهمية نسبية خلال السنة المالية التالية إذا كانت تُقاس، في نهاية فترة التقرير، بالقيمة العادلة المُستندة إلى سعر معلن في سوق نشطة لأصل أو التزام مطابق. وقد تتغير مثل هذه القيم العادلة بشكل ذي أهمية نسبية خلال السنة المالية التالية، ولكن هذه التغيرات لن تنشأ عن الافتراضات أو مصادر عدم تأكد التقدير الأخرى في نهاية فترة التقرير.

١٢٩ تعرض المنشأة الإفصاحات الواردة في الفقرة ١٢٥ بطريقة تساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم الاجتهادات التي تمارسها الإدارة عن المستقبل وعن مصادر عدم تأكد التقدير الأخرى. وتتنوع طبيعة ومدى المعلومات التي يتم توفيرها وفقاً لطبيعة الافتراض والظروف الأخرى. ومن أمثلة أنواع الإفصاحات التي تقدمها المنشأة ما يلي:

(أ) طبيعة الافتراض أو مصادر عدم تأكد التقدير الأخرى؛

(ب) حساسية المبالغ الدفترية للطرق والافتراضات والتقديرات التي يستند إليها احتسابها، بما في ذلك أسباب الحساسية؛

(ج) الصورة المتوقعة لاتضاح حالة عدم التأكد ومدى النواتج المحتملة بدرجة معقولة خلال السنة المالية التالية فيما يتعلق بالمبالغ الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة؛

(د) شرح للتغيرات التي تم إدخالها على الافتراضات السابقة بشأن تلك الأصول والالتزامات، إذا ظلت حالة عدم التأكد على حالها دون أن تتضح.

١٣٠ لا يتطلب هذا المعيار من المنشأة أن تفصح عن معلومات الموازنة أو التنبؤات عند تقديم الإفصاحات الواردة في الفقرة ١٢٥.

١٣١ من غير الممكن عملياً في بعض الأحيان أن يُفصح عن مدى الآثار المحتملة لافتراض أو مصدر آخر لعدم التأكد التقدير في نهاية فترة التقرير. وفي مثل هذه الحالات، تفصح المنشأة عن أنه من المحتمل بدرجة معقولة، على أساس المعرفة القائمة، أن تتطلب النتائج التي تختلف عن الافتراض خلال السنة المالية التالية تعديلاً ذا أهمية نسبية على المبلغ الدفترى للأصل أو الالتزام المتأثر. وفي جميع الحالات، تفصح المنشأة عن طبيعة الأصل أو الالتزام المحدد (أو فئة الأصول أو الالتزامات) المتأثر بالافتراض، ومبلغه الدفترى.

١٣٢ إن الإفصاحات الواردة في الفقرة ١٢٢ عن اجتهادات معينة مارسها الإدارة في سياق تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة لا تتعلق بالإفصاحات عن مصادر عدم تأكد التقدير الواردة في الفقرة ١٢٥.

١٣٣ تتطلب معايير دولية أخرى للتقرير المالي الإفصاح عن بعض الافتراضات التي لولا ذلك كانت ستكون مطلوبة وفقاً للفقرة ١٢٥. فعلى سبيل المثال، يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ الإفصاح، في ظروف محددة، عن الافتراضات الرئيسية بشأن الأحداث المستقبلية التي تؤثر على فئات المخصصات. ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة" الإفصاح عن الافتراضات المهمة (بما في ذلك طريقة (طرق) التقويم ومداخلته) التي تستخدمها المنشأة عند قياس القيم العادلة للأصول والالتزامات التي تُسجل بالقيمة العادلة.

رأس المال

١٣٤ يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم أهداف المنشأة وسياساتها وإجراءاتها لإدارة رأس المال.

١٣٥ للالتزام بالفقرة ١٣٤، تفصح المنشأة عما يلي:

(أ) معلومات نوعية عن أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة رأس المال، بما في ذلك:

(١) وصف لما تديره على أنه رأس مال؛

(٢) طبيعة متطلبات رأس المال المفروضة من جهة خارجية، عندما تخضع المنشأة لتلك المتطلبات، وكيفية تضمين تلك المتطلبات في إدارة رأس المال؛

(٣) كيفية وفاء المنشأة بأهدافها المحددة لإدارة رأس المال.

(ب) بيانات كمية مختصرة عما تديره على أنه رأس مال. تعتبر بعض المنشآت بعض الالتزامات المالية (مثل بعض أشكال الدين التالي في استحقاقه) جزءاً من رأس المال. وتعتبر منشآت أخرى أن رأس المال يُستثنى منه بعض مكونات حقوق الملكية (مثل المكونات الناشئة عن تحوطات التدفقات النقدية).

(ج) أي تغيرات في (أ) و(ب) عن الفترة السابقة.

(د) ما إذا كانت المنشأة قد التزمت خلال الفترة بأي متطلبات رأسمالية تخضع لها ومفروضة عليها من خارجها.

(هـ) تبعات عدم التزام المنشأة بهذه المتطلبات الرأسمالية المفروضة عليها من خارجها، عندما لا تلتزم بها.

وتؤسس المنشأة تلك الإفصاحات على المعلومات الموفرة داخلياً لكبار موظفي الإدارة.

١٣٦ قد تدير المنشأة رأس المال بعدة طرق، وقد تخضع لعدد من متطلبات رأس المال المختلفة. فعلى سبيل المثال، قد يضم أحد التكتلات منشآت تزاوُل أنشطة تأمين وأنشطة مصرفية وقد تعمل تلك المنشآت في دول متعددة. وعندما لا يوفر الإفصاح الكلي عن متطلبات رأس المال وعن كيفية إدارة رأس المال معلومات مفيدة، أو عندما يخل بفهم مستخدمي القوائم المالية للموارد الرأسمالية الخاصة بالمنشأة، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات منفصلة لكل مطلب رأسمالي تخضع له المنشأة.

الأدوات المالية القابلة للرد المصنفة على أنها حقوق ملكية

١٣٦ أ فيما يخص الأدوات المالية القابلة للرد المصنفة على أنها حقوق ملكية، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي (إذا لم يفصح عنه في موضع آخر):

(أ) بيانات كمية مختصرة عن المبلغ المصنف على أنه حقوق ملكية؛

(ب) أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة الواجب الذي عليها بأن تعيد شراء أو أن تسترد الأدوات عندما تُطالب بأن تقوم بذلك من قبل حاملي الأدوات، بما في ذلك أي تغيرات عن الفترة السابقة؛

(ج) التدفق النقدي الخارج المتوقع عند استرداد أو إعادة شراء تلك الفئة من الأدوات المالية؛

(د) معلومات عن كيفية تحديد التدفق النقدي الخارج المتوقع عند الاسترداد أو إعادة الشراء.

إفصاحات أخرى

١٣٧ يجب على المنشأة أن تفصح في الإفصاحات عما يلي:

(أ) مبلغ توزيعات الأرباح المقترحة أو المعلن عنها قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار ولكنها لم تُثبت على أنها توزيع على الملاك خلال الفترة، والمبلغ المتعلق بها للسهم الواحد؛

(ب) مبلغ أي توزيعات أرباح تراكمية غير مثبتة على الأسهم الممتازة.

١٣٨ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي، إذا لم يفصح عنه في موضع آخر ضمن المعلومات المنشورة مع القوائم المالية:

(أ) مقر المنشأة وشكلها النظامي والبلد الذي تم تأسيسها فيه وعنوان مكتبها المسجل (أو المكان الرئيسي للأعمال، إذا كان مختلفاً عن المكتب المسجل)؛

(ب) وصف لطبيعة عمليات المنشأة وأنشطتها الرئيسية؛

(ج) اسم المنشأة الأم والمنشأة الأم النهائية للمجموعة؛

(د) المعلومات المتعلقة بطول مدة المنشأة، إذا كانت المنشأة محددة المدة.

التحول وتاريخ السريان

١٣٩ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة المعيار لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

١٣٩ أ عدل المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (المعدل في ٢٠٠٨) الفقرة ١٠٦. ويجب على المنشأة أن تطبق هذا التعديل للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (المعدل في ٢٠٠٨) لفترة أسبق، فيجب تطبيق التعديل لتلك الفترة الأسبق. ويجب تطبيق التعديل بأثر رجعي.

١٣٩ ب عدل الإصدار "الأدوات المالية القابلة للرد والواجبات الناشئة عن التصفية" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ١٣٨ وأضاف الفقرات ٨/أ و ٨٠/أ و ١٣٦/أ. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق التعديلات ذات الصلة على المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ وتفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢ "أسهم الأعضاء في المنشآت التعاونية والأدوات المشابهة" في الوقت نفسه.

١٣٩ ج عُدلت الفقرتان ٦٨ و ٧١ بموجب الإصدار "تحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي"، الصادر في مايو ٢٠٠٨. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

١٣٩ د عُدلت الفقرة ٦٩ بموجب الإصدار "تحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي"، الصادر في أبريل ٢٠٠٩. ويجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

١٣٩ هـ [حذفت]

١٣٩ و عُدلت الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧ وأضيفت الفقرة ١٠٦ بموجب الإصدار "تحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي"، الصادر في مايو ٢٠١٠. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق.

١٣٩ ز [حذفت]

١٣٩ ح عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، الصادران في مايو ٢٠١١، الفقرات ٤، و ١١٩، و ١٢٣، و ١٢٤. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢.

١٣٩ ط عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، الصادر في مايو ٢٠١١، الفقرتين ١٢٨ و ١٣٣. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.

١٣٩ ي عدل الإصدار "عرض بنود الدخل الشامل الآخر" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في يونيو ٢٠١١، الفقرات ٧، و ١٠، و ٨٢، و ٨٥-٨٧، و ٩٠، و ٩١، و ٩٤، و ١٠٠، و ١١٥، وأضاف الفقرات ١٠، و ٨١، و ٨١ب، و ٨٢، وحذف الفقرات ١٢، و ٨١، و ٨٣، و ٨٤. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١٢ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

١٣٩ ك عدل المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين" (المعدل في يونيو ٢٠١١) تعريف "الدخل الشامل الآخر" في الفقرة ٧ والفقرة ٩٦. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ (المعدل في يونيو ٢٠١١).

١٣٩ ل عدل الإصدار "التحسينات السنوية، دورة ٢٠٠٩-٢٠١١"، الصادر في مايو ٢٠١٢، الفقرات ١٠، و ٣٨، و ٤١، وحذف الفقرتين ٣٩ و ٤٠ وأضاف الفقرات ٣٨-٣٨ والفقرات ٤٠-٤٠. ويجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة ذلك التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

١٣٩ م [حُذفت]

١٣٩ ن عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء"، الصادر في مايو ٢٠١٤، الفقرة ٣٤. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

١٣٩ س عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الصادر في يوليو ٢٠١٤، الفقرات ٧، و ٦٨، و ٧١، و ٨٢، و ٩٣، و ٩٥، و ٩٦، و ١٠٦، و ١٢٣، وحذف الفقرات ١٣٩ هـ، و ١٣٩ ز، و ١٣٩ م. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

١٣٩ ع عدل الإصدار "مبادرة الإفصاح" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في ديسمبر ٢٠١٤، الفقرات ١٠، و ٣١، و ٥٤، و ٥٥، و ٨٢أ، و ١١٣، و ١١٤، و ١١٧، و ١١٩، و ١٢٢، وأضاف الفقرات ٣٠، و ٥٥أ، و ٨٥أ، و ٨٥ب وحذف الفقرتين ١١٥ و ١٢٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. والمنشآت ليست مطالبة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٨-٣٠ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ فيما يتعلق بهذه التعديلات.

١٣٩ ف عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار"، الصادر في يناير ٢٠١٦، الفقرة ١٢٣. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

١٣٩ ص عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، الصادر في مايو ٢٠١٧، الفقرات ٧ و ٥٤ و ٨٢. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.^٦

١٣٩ ق عدل الإصدار "التعديلات على الإشارات إلى إطار المفاهيم في المعايير الدولية للتقرير المالي"، الصادر في عام ٢٠١٨، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٨٩. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق إذا طبقت المنشأة أيضاً في ذات الوقت جميع التعديلات الأخرى التي أدخلتها "التعديلات على الإشارات إلى إطار المفاهيم في المعايير الدولية للتقرير المالي". ويجب على المنشأة تطبيق التعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١ بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء". ومع ذلك، فإذا قررت المنشأة أن التطبيق بأثر رجعي سيكون غير ممكن عملياً أو سينطوي على تكاليف أو جهود لا مبرر لها، فيجب عليها تطبيق التعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١ بالرجوع إلى الفقرات ٢٣-٢٨ و ٥٠-٥٣ و ٥٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

^٦ تمت إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين".

١٣٩ ر عدل الإصدار "تعريف مصطلح "ذو/ذات أهمية نسبية" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١ والمعيار الدولي للمحاسبة ٨)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٨، الفقرة ٧ من المعيار الدولي للمحاسبة ١ والفقرة ٥ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨، وحذف الفقرة ٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر مستقبلي للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

سحب المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٣)

١٤٠ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" المنقح في ٢٠٠٣، والمعدل في ٢٠٠٥.